المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثامنة عشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 24-28 يناير 2011

الأصل: إنجليزي

تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

EX.CL/649 (XVIII)
المقدمة:

1. هذا هو تقرير الأنشطة التاسع والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية).

2. يستعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة ما بين دور الانعقاد من مايو 2010 حتى نوفمبر 2010 والدورة العادية الثامنة والأربعين للجامعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 10 إلى 24 نوفمبر 2010.

الأحداث التي سبقت انعقاد الدورة العادية الثامنة والأربعين

3. شارك أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعملين فيها وفي إطار من التعاون مع عدد كبير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في سلسلة من الأنشطة تم تنفيذها قبل الدورة وعلى هامش أعمالها، وقد شملت ما يلي:

1. اجتماع اللجنة لتنفيذ قواعد الإجراءات، يومي 4 و5 نوفمبر 2010؛

2. ورشة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، من 4 إلى 6 نوفمبر 2010؛

3. اجتماع مجموعة العمل حول السكان/المجتمعات الأصلية من 6 إلى 8 نوفمبر 2010؛

4. منتدى المنظمات غير الحكومية، من 6 إلى 9 نوفمبر 2010؛

5. اجتماع اللجنة المعنية بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي 6 و7 نوفمبر 2010؛

6. اجتماع مع برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز في 7 نوفمبر 2010؛

7. اجتماع مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام، من 7 إلى 9 نوفمبر 2010؛

8. اجتماع اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا في 10 نوفمبر 2010؛
9. مؤتمر/معرض محكمة الجزاءات الدولية بشأن رواندا حول "التصدي لتحدي الإفلات من العقوبة: تراث المحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا للقارة الأفريقية، يومي 11 و12 نوفمبر 2010؛

10. إطلاق الاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي ، 12 نوفمبر 2010؛

11. اجتماع لاستشارة الأفكار حول العلاقات بين الآلية الأفريقية لمراجعة النظراء واللجنة الأفريقية، 12 نوفمبر 2010.

الحضور في الدورة:

4. حضر الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية الأعضاء التالي ببيانهم:

- سعادة المفوضة ران آليبيني-جانسو، الرئيس;
- سعادة المفوض مامبا ماليلا، نائب الرئيس;
- سعادة المفوضة لوسي أسواجبور;
- سعادة المفوضة كاترين دوب آتوني;
- سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي;
- سعادة المفوض محمد بشير خلف الله;
- سعادة المفوض سويتانا ماجا;
- سعادة المفوضة كابيتيسي زينبو سيلفي;
- سعادة المفوض بانسي تلاكولا;
- سعادة المفوض بينج كام جون ينج سيك بين.

5. اعتذر المفوض محمد فائق عن حضور الدورة.

مراسم الافتتاح:

6. بلغ العدد الكلي للمشاركين في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خمسمائة واثنتا عشر (512) مشاركًا، بما في ذلك: ممثلون عن الدول الأعضاء، منظمات دولية وحكومية، أجهزة الاتحاد
الأفريقي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية الأفريقيّة والدولية.

7. في جلسة الافتتاح، استمع الحضور إلى خطاب ألقاه كل من:

1. سعادة المفوضة ران آلبيني جانسو، رئيسة اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب;

2. سعادة المفوضة جوليا دوللي جوينر، مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي;

3. السيد جنا فورستر، المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للديموقراطية ودراسات حقوق الإنسان، باسم المنظمات غير الحكومية;

4. السيد ميد س. ك. كاجول، رئيس لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، باسم شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان;

5. سعادة القاضي جبرار نيانيكرو، رئيس المحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب;

6. معالي السيد سلاماتا سواوجو، وزير تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي;

7. سعادة أدوود جوميزي، المدعي العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا، باسم حكومة جامبيا.

8. في كلمتها الافتتاحية، أعربت رئيسة اللجنة الأفريقيّة، سعادة المفوضة ران آلبيني جانسو، بالنيابة عن أعضاء اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب وبالإضافة عن نفسها عن أسمى آيات التقدير لحكومة وشعب جمهورية جامبيا على قبولهم الكريم استضافة دورة أخرى للجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب ورحبتهم بالمشاركين في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقيّة.

وقد هنأت الرئيسة سعادة القاضية السيدة لوسي ىسواوجو على انتخابها عضواً في اللجنة الأفريقيّة ورحبتهم بها رسمياً في اللجنة.
9. كما رحبت الرئيسة برئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، سعادته القاضي جيبرال نيانجيكو الذي حضر، لأول مرة، الجلسة الافتتاحية للجنة الأفريقية. وذكرت أن حضور سعادة القاضي جيبرال نيانجيكو الجلسة الافتتاحية للجنة الأفريقية لا بد وأن ننظر إليه على أنه دليل دائم على العلاقة التكاملية البناءة بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية.

10. أشارت سعادته المفوضة ران ألابيني جانسو إلى أن الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية إما هي فرصة مواتية لتأمل الموقف الصعب الذي تعيش فيه أعداد هائلة من النساء الأفرقيات في القارة. وفي سياق هذا، أتاحت موضوع تأمل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أفريقيا، لاحظت أنه على الرغم من وجود كم ضخم من التشريعات التي سنتها بعض الدول في المنطقة لحماية حقوق المرأة، فإن تأمين حقوق المرأة في أفريقيا لا يزال يمثل تحدياً مهماً.

11. وأوضحت سعادته المفوضة ران ألابيني جانسو أنه على الرغم من أن مؤتمر بيجينج+15 المعقد في 2009 دعا إلى إجراء تقييم لحقوق المرأة في أفريقيا، فإن عام 2010 أبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ خطوات إيجابية لتحسين الحقوق الإنسانية للمرأة في أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بمسائل مثل ختان الإناث، الزواج الإجباري، العنف الجنسي والمنزلي وما إلى غير ذلك من أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تلحق ضرراً بكرامة المرأة وسلامتها البدنية. وذكرت الرئيسة أنه في الوقت الذي تواجه فيه الديمقراطية في أفريقيا العديد من التحديات الصعبة، فإنه يكون لزاماً على المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية - توجيه رسالة واضحة تؤكد التزامها الراسخ تجاه الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الأفريقي.
12. في ختام خطابها، شددت سعادة المفوضة ران آلبيني جانسو على ضرورة أن تنشط الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي في إرساء ثقافة مراقبة حقوق الإنسان إلى جانب إنشاء آليات قوية لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. واختتمت ختامها بطرح الأسئلة التالية: "هل نريد أن نرى الجيل القادم عالماً غير محتمل، أفريقيا تجتاحها الحروب، أفريقيا ترفض الماضي إلى الأمام؟".

13. وفي حديثها باسم مفوضية الاتحاد الأفريقي، فإن سعادة السيدة جوليا دولي جوينير مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، أكدت للمفوضية الدعم المتواصل من مفوضية الاتحاد الأفريقي وهي بصدل تنفيذ التفويض المكلف به، وأكدت مجدداً أن اللجنة الأفريقية هي جزء لا يتجزأ من الحوار حول حقوق الإنسان الذي بدأ تزاً عبر أنحاء أفريقيا. وقد أشادت سعادة السيدة جوليا دولي جوينير بالدور الذي اضطلعته به ولا تزال تضطلع به اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

14. وذكرت أن على الرغم مما تم إجراؤه من تقدم، فإن المحصلة العامة لحقوق الإنسان في أفريقيا تظل هزيلة وأشارت أن هناك مسائل مثل التمييز بين الجنسين تظل مصدر انشغال وقلق. وأضافت سعادة السيدة جوليا دولي جوينير أن هناك أيضاً مسائل مثل الحق في التنمية وحقوق المرأة والطفل تحتاج إلى المزيد من التركيز من جانب الدول الأعضاء.

وبهذا نذكر أن تهدئة حقوق الإنسان في العديد من البلدان الأفريقية كان له تأثيره السلبي على على حياة المرأة والطفل، وحثت الدول الأعضاء على التدارك جهداً في سبيل الرد تدريجيًا وتشكيل حاسم على هذه المسائل، لا سيما من خلال إلغاء القوانين التي تتعارض مع السلم والحرية.

15. وقد حثت سعادة السيدة جوليا دولي جوينير اللجنة الأفريقية ضرورة أن تحرص وهي بصدام الانتهاكات والتحديات المعقدة خلال الستة أشهر
القادمة، على إيجاد الطرق التي تؤكد أن أعمالها وجهودها تنصب على كافة عناصر تقويضها الرئيسي، وعلى الأخذ ضمان قيام الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها الأولية والدورية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي. وذكرت أنه حتى لو كان هناك تأخير في تقديم الدول الأعضاء لتقاريرها، فإن اللجنة الأفريقيّة هي في وضع يسمح لها بابتكار طرق لتأمين المزيد من المشاركة النشطة والالتزام في هذا الصدد. وأكدت سعادته السيدة جوليا دولي جوينر أنه بينما تقترب الأنشطة المبكرة للاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي بأهمية كبيرة للكسب التأليذ وتعزيز صورة اللجنة الأفريقيّة بالبريق الجدير بها، إلا أنه يجب على اللجنة الأفريقيّة أن تستخدم هذه الأنشطة في تأمل الشوط الذي تم قطعه والتحديثات المتوقعة.

16. ألقى المدير التنفيذي لـ المركز الأفريقي للدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، السيدة حنا فورستر، كلمة باسم المنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقيّة، ونوه بمنتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبل الدورة الثامنة والأربعين لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في القارة. وفي سياق استعراضها لمشهد حقوق الإنسان في أفريقيا خلال السنة الأخيرة، أشارت إلى أن أفريقيا لا تزال تعاني من الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وناشدت الدول الأعضاء توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان في أراضيها. وأعربت عن قلق وشواغل منتدى المنظمات غير الحكومية إزاء الهجمات غير الإنسانية في بوروندي ومالاوي ورواندا وأوغندا، وكذلك القتل بواسطة طرق غير قاضية وعمليات الاختفاء الإجباري في عدد من البلدان، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية.

17. ذكرت السيدة فورستر أن بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لم تكتف بسن قوانين جائزة لإلغاء حرية التعبير والصحافة، بل أن البعض منها لا تزال مستمرة في إزعاج وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان بل أنهم قد
يتعرضون للاعتقال التعسفي والقتل أحيانا. كما ألقى السيدة فورستر الضوء على التحديات التي تواجهها الكثير من المجموعات والمجتمعات الضعيفة في أفريقيا، مثل المهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والمسلمين والمعوقين والسكان الأصليين.

18. تحدث بعد ذلك السيد ميد س. ك. ك. كممثل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان ورئيس لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، حيث أعرب عن تقديره للجامعة الأفريقية على جهودها الدؤوبة من أجل جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في القارة الأفريقية، على الرغم من العديد من التحديات التي تواجهها. وأضاف السيد ميد س. ك. ك. ك. أن دورات الجامعة الأفريقية تتوفر لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان الفرصة لتبادل المعلومات حول العديد تقييم حقوق الإنسان كما يفيد كمنير لمناقشة القضايا حقوق الإنسان ذات الصلة التي تهم القارة الأفريقية.

19. أشارت السيد ميد س. ك. ك. ك. كممثل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان إلى أن الدورة تتعقد في وقت تواجه فيه أفريقيا العديد من التحديات تشمل القضايا المتعلقة بحرية التعبير والوضع المتزامن الذي تعاني منه النساء والأطفال، خاصة هؤلاء المنتشرون في مناطق النزاعات، وقضايا الديمقراطية والحكم الرشيد. وذكرت أنه على الرغم من أن بعض الزعماء الأفريقيين أحرزوا بعض التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لما ينص عليه الميثاق الأفريقي والصكوك الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة. بين أنها أكدت أن الأفريقيين صاروا أكثر وعياً بحقوقهم ويطلبون حمايتهم بصرف هذه الحقوق.

20. وذكر السيد ميد س. ك. ك. كممثل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان يسعده التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي، مثل اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب (المحكمة...
الأفريقيا) والمعاهدات الإقليمية الأخرى التي تراقب الأجهزة ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الشعوب في القارة الأفريقية. وأشار إلى أن شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان إنما تكمل المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان القائمة بالفعل وبحكم العمل الذي تؤديه تكون في وضع جيد يسمح لها بالإسهام على نحو فريد في تأمين حقوق الإنسان في المنطقة.

21. ثم تحدث باسم المحكمة الأفريقية سعادة القاضي جيرار نيانجيكو، رئيس المحكمة الأفريقية حيث أكد نفس المشاعر التي أعربت عنها رئيسة اللجنة الأفريقية، سعادة المفوضة ران ألاني جانسو، في كلمة الافتتاح وتأكيداً أن علاقات التعاون بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية تقوم على أساس من الاحترام المتبادل نظراً للدور التكامللي للمؤسسات. وأضاف أنه في إطار روح التعاون هذه تم موافقة القواعد والإجراءات الخاصة بالجهانين.

22. أحاط سعادة القاضي جيرار نيانجيكو الدورة العادية الثامنة والأربعين بأن المحكمة الأفريقية تتضطلع بدورين؛ أولاً، نظر القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي؛ ثانياً، دور استشاري بما أن المحكمة الأفريقية تذيد رأيها القانوني بخصوص أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان والشعوب.

23. وأشار إلى أن أكبر تحدي تواجه المحكمة الأفريقية هو عدم مكنها من الاستماع إلى القضايا نظراً لقلة عدد البلدان التي صنفت على البروتوكول المؤسس للمحكمة، وكذلك قلة عدد الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم دعاوى إلى المحكمة مباشرة. وأحاط الدورة علماً بأنه من بين الدول الـ 53 الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، 25 دولة فقط هي التي صنفت حتى الآن على البروتوكول المؤسس للمحكمة. ثم ذكر أنه من بين هذه الدول الـ 25 أربع دول فقط هي تحديداً بوروندي وانيليا ومالاوي وتانزانيا، هي التي أصدرت إعلاناً
بقبول الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر الشكاوى المقدمة من أفراد ومنظمات غير حكومية.

24. ألقنت وزيرة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، معالي السيدة سلاماتا ساودوجو، كلمة باسم الدول الأطراف المشاركة في الدورة العادية الثامنة والأربعين. وبعد أن أعربت عن بالغ امتنانها إلى حكومة وشعب جامبيا، ذكرت الوزيرة المشاركين بأن الميثاق الأفريقي ينص على مسؤولية الدول الأطراف في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. ولكنها أكدت على أن حماية حقوق الإنسان في أفريقيا لا يمكن تحقيقها إلا بتعاون الجميع، بما في ذلك الدول الأعضاء والشركاء الدوليين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

25. ونوهت معالي الوزيرة بأن دورات اللجنة الأفريقية تتيح الفرصة لجميع هؤلاء الذين يناضلون من أجل قضية حقوق الإنسان الفردية والمطابقة إجراء حوار صريح وبناء. وذكرت معالي الوزيرة للجنة الأفريقية بأنه لكي تنتهي بتقديم التفويض الموكل إليها بنجاح، فإنه يكون من الأهمية الحيوية بالنسبة لها التعاون مع الدول الأعضاء التي بتعين تشجيعها على تسهيل ودعم عمل اللجنة. وحدثت اللجنة الأفريقية على مواصلة تنفيذ التفويض الموكل إليها بإصرار وموضوعية.

26. في كلمته الافتتاحية، رحب المدعي العام ووزير العدل معالي السيد إدوارد جوميز، باسم فخامة الشيخ البروفيسور الحاجي الدكتور أ. جي. جامع رئيس جمهورية جامبيا بالوفود والمشاركين في الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية في بانجلور، جامبيا.

27. وقد هذا معالي إدوارد جوميز، اللجنة الأفريقية على إنجازها الناجح في عدد الدورة واعترف بالدور الهام لدورات اللجنة الأفريقية التي تكون بمثابة مراة ترى أفريقيا من خلالها نفسها وهي بصداق تقييم إنجازاتها وتحدياتها في مجال
تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستعرض بالتفصيل مختلف الجهود التي
بذلتها حكومة جامبيا لدعم حقوق وحريات الشعب الجامبي، لا سيما من
خلال إنشاء إدارة حقوق الإنسان داخل وزارة العدل. نتضح أن أثار مسألة
التمتع بالحقوق الفردية التي أكد على أنها لا بد وأن تخضع لحقوق الآخرين
وكافة مصالح المجتمع ككل. وأوضح أن ذلك هو أساس استمرار وجود
عقوبة الإعدام في جامبيا يكبج جمال الفساد.

28. وأعرب معايي إدوارد جوميز عن أسفه إزاء الأوضاع المؤسفة للمرأة في
أفريقيا، خاصة بالنسبة للمرأة الريفية والفتاتن اللاتيني لا يزن ضحايا
للعمليات المؤذية المألوفة. وناشد الدول الأطراف وأعضاء المجتمع المدني
أن تسعي لإيجاد طرق ووسائل خلاقة أفضل لحماية المرأة الأفريقية
والفاتنات. وهنا معايي إدوارد جوميز سعادة القضية السيدة لوسي أويجيور
على انتخابها عضواً في اللجنة الأفريقية، قبل أن يعلن رسمياً افتتاح الدورة
العادية الثامنة والأربعين.

أداء المفوضة الجديدة المقسم:

29. خلال الدورة العادية التاسعة عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في كمبала,
أوغندا، في يوليو 2010، انتخبت سيادة الفلسطينية السيدة لوسي أويجيور
عضوً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

30. وفقاً للقادة 9 من القواعد الإجراءات للجنة الأفريقية، أدت السيدة لوسي
أويجيور القسم خلال جلسة عامة.

جدول أعمال الدورة:

31. تم اعتماد جدول أعمال الدورة وهو مرفق بهذا التقرير في الملحق 1.
 التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية:

طلبات للحصول على صفة مراقب:

32. بحثت اللجنة الأفريقية طلبات الحصول على صفة مراقب، المقدمة من ست (6) منظمات غير حكومية وفقًا لقرار 1999 بشأن معايير منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب. وفيما يلي المنظمات غير الحكومية التي حصلت على صفة مراقب:

1. ديمونسيون سوسيل بنين (البعد الاجتماعي في بنين)؛
2. الاتحاد من أجل اللاجئين والمهاجرين في جنوب أفريقيا؛
3. اتحاد الصحفيين لشرق أفريقيا؛
4. شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
5. أوبين سوسايتي اينيشيانكيف لجنوب أفريقيا (مبادرة المجتمع المتحد لجنوب أفريقيا)؛
6. أمانة العقد الأفريقي للمعوقين.

33. بذلك يكون إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب أربعة وتسعون (418) منظمة.

طلبات الحصول على صفة العضو المنتسب:

34. لم تتلق اللجنة الأفريقية خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين أي طلب للحصول على صفة العضو المنتسب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومن ثم أضطر عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتسبة للجنة الأفريقية اثنتين وعشرين (22) منظمة.
أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا:

35. استمرت الدورة إلى كلمات ألفها ممثلو جمهورية الجزائر، جمهورية بوروندي,
فاسو، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الاتحادية الديمقراطية الإثيوبيا،
جمهورية كينيا، مملكة ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العربية الصحراوية
الديمقراطية، جمهورية السنغال، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية
السودان، جمهورية تونس، جمهورية أوغندا وجمهورية زيمبابوي. ويتضمن
تقرير الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية موجزاً لنصوص هذه
الكلمات.

36. كما تحدث أمام دورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ممثلو أجهزة
الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية
لحقوه الإنسان حول مختلف قضايا حقوق الإنسان في القارة وضرورة
مواصلة التعاون مع اللجنة الأفريقية من أجل تحقيق مستوى أفضل من
التعزيز والحماية لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه المنظمات: المحكمة الأفريقية
لحقوه الإنسان والشعوب، برنامج الأمم المتحدة حول فوروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز، المنتدى الدائم للأمم المتحدة حول قضايا السكان الأصليين،
المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوروندي
فاسو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غينيا بيساو واللجنة الوطنية لحقوق
الإنسان في كينيا.

37. يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي لها صفقة مراقب لدى
اللجنة الأفريقية أربع وأربعون (44) منظمة وقد ألقي ممثلوها مداخلات عن
أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.
أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال فترة ما بين دور
الانعقاد:

38. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير عن
أنشطةهم خلال فترة ما بين الدورة العادية السابعة والأربعين في مايو 2010
والدورة العادية الثامنة والأربعين في نوفمبر 2010. وقد غطت التقارير
الأنشطة التي قاموا بها بصفتهم أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب ومقررين خاصين و/أو أعضاء في الآليات الخاصة. وفيما يلي
عرض تفصيلي لهذه الأنشطة.

المفوضة ران آلابيني – رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تقرير عن أنشطتها بصفتها مفوضة:

39. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في
حلقة تدريبية حول إجراءات اللجنة الأفريقية في دكار، السنغال. ولقد نظمت
اللجنة الأفريقية هذه الحلقة التدريبية لكي تتيح للعناصر الفاعلة الرئيسية
بعض الأدوات والنصوص تفيد كأساس لإحالة البلاغات والع違反ين إلى
اللجنة الأفريقية في حالات انتهاك حقوق الإنسان للأفراد.

40. في الفترة من 22 إلى 24 يونيو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في
زيارة عمل لمكتب اللجنة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا. وكان الهدف من
هذه الزيارة لقاء العناصر الفاعلة الرئيسية في أجهزة الاتحاد الأفريقي
иمناقشة الطرق والوسائل الملائمة لتنفيذ مقررات رؤساء الدول والحكومات
فيما يتعلق بمعالجة أعضاء اللجنة الأفريقية وضرورة بناء القدرات البشرية
والثقافية لأماناتها.

41. في الفترة من 13 إلى 16 يوليو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في
مؤتمر قاري في باماكو، مالي، حول دور اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية
حقوق المرأة في أفريقيا. وجد التعليق، هذا المؤتمر الذي نظم بناءً على
مبادرة من المقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا، السيد سوبان ماجا،
فعاً، من بين حملة أمور أخرى، على توثيق العلاقات بدرجة أكبر بين
اللجنة الأفريقية وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في هذا المؤتمر. في هذا
السياق، ألقت الرئيسة الخطاب الافتتاحي والخطاب الختامي للمؤتمر. وقد
أتاح المؤتمر الفرصة للرئيسة لكي تشارك في تشديد ملف الشكاوى حول
حقوق المرأة في أفريقيا الذي أعته الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وشركاؤه.

في الفترة من 19 إلى 23 يوليو 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في
قمة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في كمالال،
وغاندا. خلال القمة عرضت الرئيسة تقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة
الأفريقية والذي اعتمد بالمقرر (XVII).

شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في ورشتي عمل مع المؤسسات الوطنية
لحقو الإنشاء حول آليات تعزيز حقوق الإنسان. ولقد انعقدت ورشة العمل
الأولى يومي 29 و 30 يوليو 2010 في جوهانسلبيرج، جنوب أفريقيا،
وتشمل أكثر من عشر مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. أما ورشة
العمل الثانية فقد تم فيقيامها يومي 27 و 28 سبتمبر 2010 في داكار، السنغال
وشارك فيها منظمات وطنية لحقوق الإنسان من غرب وشمال أفريقيا.
ولقد كان الهدف الرئيسي لورشتي العمل وضع استراتيجيات وخطط عمل
لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من العمل مع الآليات الأفريقية
لحقو الإنشاء في إطار شراكة أكثر فعالية.

في يومي 2 و 3 أغسطس مثلت رئيسة اللجنة الأفريقية اللجنة في ثلاثة أنشطة
تتعلق بإطلاق مبادرة هندسة الحوكمة في أفريقيا والاستراتيجية الأفريقية
لحقو الإنشاء إلى جانب التحضير للقمة حول القيم المشتركة في بانجولا.

---

1. حضر المؤتمر وشارك في أعماله ممثلو 18 دولة طرف، أعضاء المجتمع المدني والشركاء الإثيبيون.
جامبيا.

45. في الفترة من 4 إلى 6 أغسطس شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في الاجتماع الثالث حول وضع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان في بانجول، جامبيا. ولد ركز هذا الاجتماع بوجه خاص على بحث مشروع الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان والإسهام باكبر قد ممكن في جعلها مترابطة وعملية قابلة للتطبيق.

46. في يومي 12 و13 أغسطس 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في اجتماع نظمته مفوضية الاتحاد الأفريقي حول دراسة بروتوكولين؛ أهدفتها بشأن البرلمان الأفريقي والأخر بشأن تسويع اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا.

47. في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في منتدى إقليمي فرعي حول تقييم العشر سنوات لقرار المم المتحدة 1325 حول وضع المرأة في مناطق النزاعات وحول تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار، تحت موضوع "المرأة، أحد أصول السلام". نظم هذا المنتدى بواسطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بالتعاون مع ممثلين آخرين لوكالات الأمم المتحدة في داكار، السنغال. خلال المنتدى، قدمت الرئيسة عرضاً حول اللجنة الأفريقية، إنجازاتها، تحدياتها وأفاتها فيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

48. وفي الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في ندوة حول المحاكم الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتماثلة، في أروشا، تنزانيا. وقد سعت الندوة إلى تجميع خبرات وتجارب الأجهزة والمؤسسات المتماثلة في الندوة بغرض دعم أي أنشطة أخرى لتحقيق مستوى أفضل من التعاون بين أجهزة ومؤسسات حماية حقوق الإنسان عبر أنحاء القارة الأفريقية.
49. في 9 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في المحاكمات الصورية 
الـ 19 التي نظمها مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتريكا كعضو في 
هيئة المحلفين لإعلان أسماء الفائزين بالجوائز. وكان الهدف من المحاكمات 
الصورية التي عقدت في كوتونو، بنين، إنشاء حضانة لتخريج قانونيين 
أكفاء على دراية تامة بالርيمات الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والشتوك 
القانونية الأخرى والولاية القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 
والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتولون الدفاع عن حقوق الأفراد 
والمجتمعات وحمايتها.

50. في الفترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2010، شاركت الرئيسة في منتدى مبيكو 
حول حقوق المرأة في أفريقيا، في برازافيل، الكونغو. وكان الموضوع 
الرئيسي الذي طرح للبحث هو الخاص بالتمثيل الملازم للمرأة في مؤسسات 
صنع القرار وتولي المرأة المناصب القيادية وكذلك المسائل الحيوية المتعلقة 
بسوء المعاملة القائم على أساس نوع الجنس وفوبوس نقص المناعة البشرية. 
خلال المنتدى قدمت الرئيسة عرضاً باسم اللجنة الأفريقية وألغت خطاباً حول 
إنجازات اللجنة الأفريقية.

51. في الفترة من 25 إلى 26 أكتوبر، شاركت رئيسة اللجنة الأفريقية في آخر 
اجتماع قبل إطلاق استراتيجية حقوق الإنسان في أروشا، تنزانيا. وقد سعى 
هذا الاجتماع بوجه أساساً إلى استند الوثيقة حول استراتيجية حقوق 
الإنسان.

52. في يومي 28 و29 أكتوبر 2010، شاركت رئيسة المفوضية في اجتماع 
حول آليات المراجعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نظمته الأمم 
المتحدة في جنيف، سويسرا.
الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضو في مجموعة العمل المعنوية بحقوق
المسنين والمعوقين في أفريقيا:

53. في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2010، شاركت الرئيسة في الاجتماع
الدوري الثاني لمجموعة العمل المعنوية بحقوق المسنين والمعوقين في أفريقيا
المنعقد في بورت لويس، موريشيوس. وكان الهدف من الاجتماع بحث
مشروع بروتوكولين، احدهما بشأن حقوق المسنين والأخرى بشأن حقوق
المعوقين.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين
بفيروس نقص المناعة البشرية وحول الذين هم في خطر والمعرضين للإصابة
بها:

54. في 2 أكتوبر 2010، عقدت اللجنة اجتماع عمل نظمته مبادرة تنمية حقوق
الإنسان في بريتوريا، جنوب
 أفريقيا. وكان الهدف الرئيسي لجلسة العمل تمكين الألابات العاملة في مجال
حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
لمناقشة طرق التعاون التي تنتهيها والاستراتيجيات الملائمة التي تسمح
للجنة بتنفيذ قرار اللجنة الأفريقية رقم 26

55. في 6 نوفمبر 2010، عقدت جلسة عمل أخرى في بانجول، جامبيا، ضمت
العاملين في مبادرة تنمية حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة، وقد كللت بإعداد
وثيقة حول مختلف أنواع الدعم الممكن تقديمه إلى اللجنة (في، مادي
مالي).

56. في 7 نوفمبر 2010، عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثل برنامج الأمم المتحدة
بشأن الإيدز لتعزيز تنفيذ برنامج عمل اللجنة. كما انبثق عن هذا الاجتماع
مقترحات واضحة تماماً بشأن الأنشطة التي يجب تنفيذها في الأجل القصير والمنتوسط والطويل.

المفوض مامبا ماليلا نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشطةه بصفته مفوض:

57. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، شارك المفوض ماليلا في حلقه تدريبية حول إجراءات البلاغات نظمتها اللجنة الأفريقية في داكار، السنغال. وكان الغرض الأساسي من عقد هذه الحلقة التدريبية هو تعريف العديد من المستخدمي إجراءات البلاغات الخاصة باللجنة بعدم من النقاط الدقيقة تتعلق بالبلاغات، خاصة في ضوء قواعد الإجراءات الجديدة للجنة، وأيضاً بصفة عامة مناقشة مسائل تهم المستخدمين. وقد عرض ورقة عمل تلقي نظرة على اللجنة الأفريقية.

58. في الفترة من 14 إلى 18 يونيو 2010، قام المفوض ماليلا بزيارة عمل إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، وترفقه الأمين التنفيذي لللجنة والسيد شافي باكاري كبير الموظفين القانونيين. وقد تمت هذه الزيارة في إطار التعاون مع المؤسسات ذات التفوقي المماثل، وكان الغرض من زيارة تقاسم التجارب وبحث التحديات وتحديد التعاون مستقبلاً.

59. في الفترة من 21 إلى 25 يونيو 2010، قام المفوض ماليلا مع رئيس الرئاسة وأمين اللجنة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وقد عقد الوفد اجتماعات مع عدد من مسؤولي المفوضية، بما في ذلك نائب رئيس المفوضية الدكتور أريستوس مويشنا ومفوضة الشؤون السياسية السيدة جوليا دوللي جوينر والمستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي السيد بين كيوكو ومدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية. وكان الغرض الرئيسي من
الزيارة مناقشة المسألة والعلاقة الخاصة بتعيين عاملين ومراجعة مكافآت
وبدلات المفوضين.

60. في 30 يونيو 2010، حضر المفوض ماليلا اجتماعاً للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين حول المسائل المالية والإدارية، في أديس أبابا، إثيوبيا. وقد عقد هذا الاجتماع بغض، من بين جملة أمور أخرى، مناقشة مسألة مراتب اللجان الأفريقية وكذلك مراتب المحكمة.

61. في الفترة من 19 إلى 21 يوليو 2010، حضر المفوض ماليلا اجتماع لجنة الممثلين الدائمين الذي سبق انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، مع رئيسة اللجنة والمفوض ماجا والأمين التنفيذي. كما حضر المفوض ماليلا اجتماع المجلس التنفيذي الذي سبق قمة الاتحاد الأفريقي وحضر أيضاً القمة نفسها.

62. في يومي 28 و29 يوليو 2010، شارك المفوض ماليلا، في ماسرو، ليسوتو، في ندوة للقضاة حول استقلال القضاة وحياده والمساءلة نظمته اللجنة الدولية للقانونيين بالاشتراك مع السلطة القضائية في ليسوتو. وشارك في الندوة قضاة حضروا من إقليم الجنوب الأفريقي بما فيهم القضاة الموجودين في الخدمة والمقاعد والأكاديميين. وقد عرض ورقة عمل عن "استقلال السلطة القضائية من خلال منظور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

63. في 30 يوليو 2010، شارك المفوض ماليلا في ورشة عمل لمؤسسات حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي حول الآليات الفارية لحقوق الإنسان، عقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا. وقد اكتشف رسمياً ورشة العمل التي كان قد افتتحها رئيس اللجنة الأفريقية في 29 يوليو 2010.

64. في الفترة من 4 إلى 6 أغسطس 2010، شارك المفوض ماليلا في ندوة عقدتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة في أروشا.
تنزانيا. وقد عقدت الندوة تحت رعاية كل من المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي واللجنة الأفريقية. وعرض ورقة عمل حول "الولاية القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

65. في 21 أكتوبر 2010، دعي المفوض ماليلا لكي يفتتح رسمياً دورة جديدة حول "التحقيقات في الجرائم المالية"، في المعهد الوطني للإدارة العامة في لوساكا، زامبيا.


67. وقد ألقى الخطاب الرئيسي الذي دعا فيه، من بين جملة أمور أخرى، الدول الأفريقية إلى مساندة ودعم مؤسسات حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها، بما في ذلك اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية. كما شرح من خلال لقاء تليفزيوني على الإنترنت معنى وأهمية هذا اليوم في جدول الأعمال الأفريقي لحقوق الإنسان كما كان ضيفاً على برنامج تلقى من خلاله اتصالات هتفية من مستمعين وجهوا إليه أسئلة عن المنظمة الأفريقية لحقوق الإنسان بصفة عامة.

68. في يومي 25 و26 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا في ورشة عمل تدريبية إقليمية للافلانجيني شارك في تنظيمها الالتفاف من أجل محكمة أفريقية فعالة ومترددة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ومركز حقوق الإنسان والتأهيل في بلانتاير، ملاوي. وقد عرض ورقة عمل حول
التكاملية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

69. في 8 نوفمبر 2010، كان المفوض ماليلا ضيفاً على البرنامج الإذاعي الجامبي، بارادايز FM، حيث قدم شرحاً لمختلف جوانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شاملاً ذلك المسائل الأساسية مثل نشأة اللجنة وتكوينها والتفويض الموكل إليها وأساليب عملها وإنجازاتها وما تواجهه من تحديات.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضو في مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا:

70. في الفترة من 7 إلى 9 شارك المفوض ماليلا في اجتماع مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام الذي عقد قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين مباشرة. وقد وُنو وذلك طريقة مضي إلى الأمم فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضواً في مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا:

71. في الفترة من 11 إلى 13 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلا مع كل من المفوض بيتاي والدكتور زييفم كاليمنا والسيد آلبير باروم والسيدة جينيفيف روز، كأعضاء في مجموعة العمل المعنية بالسكان والمجتمعات الأصلية في أفريقيا، في المؤتمر الإقليمي الفرعي حول حقوق السكان/المجتمعات الأصلية المهمشة في أفريقيا والذي شارك في تنظيمه مكتب رئيس وزراء ناميبيا ومنظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية.
72. وقد تزامن انعقاد المؤتمر مع الإطلاق الرسمي لترقير استعراض حقوق السكان الأصليين في 24 بلداً أفريقيةً. ويُقدِّر التحقيق بأن الدراسة التي أفضت إلى إعداد هذا التقرير أعدت بواسطة مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا وتولى عرضاً البروفسور فرانز فيليجوسن. وقد تم عقد الحلقة الدراسية وتشريع التقرير في وندهوك، ناميبيا.

73. في يومي 7 و8 نوفمبر 2010، شارك المفوض ماليلا في اجتماع مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية المنعقد في بانجول، جامبيا قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية مباشرة. وقد استعرض الاجتماع من بين جملة أمور أخرى، الأنشطة التي تم إنجازها خلال الفترة الأخيرة لما بين دور انعقاد وما تم تخطيطه من برامج يتعين تنفيذها خلال الفترة القادمة لما بين دور الانعقاد.

أنظمة إضطاح بها بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا:

74. في يومي 27 و28 سبتمبر 2010، شارك المفوض ماليلاً، بصفته رئيساً لمجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا، في مؤتمر حول العلاجات القانونية ودور القانونيين في حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة متحدة. وقد نظم هذا المؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين في جنيف، سويسرا. وبهذه المناسبة قدم المفوض ماليلاً عرضاً حول خلفية إنشاء مجموعة العمل والغرض من إنشائها وكيف أنها تأمل في الإسهام في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال كيانات متحدة تعمل في أفريقيا.

75. في يومي 1 و2 نوفمبر 2010، شارك في ورشة عمل حول الالتزامات الخارجية للمنطقة الأفريقية، في بريتوريا، جنوب أفريقيا. نظم ورشة العمل
مركز حقوق الإنسان في بريتوريا و
فقد قدم عرضاً حول "نشأة ومستقبل مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية" والمجالات المتاحة للتعاون المستقبلي بين اللجنة الأفريقية واتحاد الالتزامات الخارجية.

الأنشطة التي قام بها بصفته عضواً في مجموعة العمل المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيزي و هؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة للمرض والمصابين به:

76. في 2 أكتوبر 2010، شارك المفوض ماليلاً مع الرئيسة والمفوض ماجيا، كأعضاء في مجموعة العمل المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيزي و هؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة للمرض والمصابين به، في مناقشة بين اللجنة والمقرر الخاص للأمم المتحدة حول حق كل شخص في أعلى مستوى من الصحة الجسدانية والعقلية، السيد آناد جريف، ومعهد تنمية حقوق الإنسان. وقد دارت هذه المناقشة في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

سعادة المفوضة كاترين دوب آتوكياء:

الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها مفوضة:

77. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو 2010، حضرت المفوضة آتوكي حلقة تدريبية في داكار، السنغال حول إجراءات الشكاوى/البلاغات نظمتها اللجنة الأفريقية.

78. في 29 يونيو 2010، ترأس المفوضة آتوكي مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة حول دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا والتزام بمبادئ باريس، نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أبوجا.
نيجيريا. وقد ضمت المادة المستنيرة ممثلين رفيعي المستوى عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من ست مناطق إقليمية وأعضاء برلمانات وعدد من منظمات المجتمع المدني. وتشمل الاجتماع على تدشين التقرير التحليلي لجاك باب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا والتي تم تكليفها من قبل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقيّة لحقوق الإنسان بهذا العمل. وكان الهدف الأساسي للمائدة المستنيرة توعية أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليّين بدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان النيجيريّة لمتكيفتها من تنفيذ توصياتها اتساقاً مع توصيات التقرير التحليلي سالف الإشارة.

في يومي 5 و6 يوليو 2010، شاركت المفوضة آتوكي في حفلة دراسة تفاعليّة مناهضة للفساد نظمت للقضية في لوجوس، نيجيريا. وقد شارك في تنظيم الحفلة الدراسة مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة وكان الهدف منها تعزيز النزاهة في المحاكم القضائيّة وتحسين إمكانيات وصول المواطنين إلى هيئة العدالة في ولاية لوجوس. وقد عرضت ورقة عمل حول ترويج وتعزيز التوعية بمبادرة آلية تسوية النزاعات واستخدامها.

في 10 أغسطس 2010، دعيت المفوضة آتوكي من قبل المعهد النيجري للدراسات القانونية المتقدمة في لوجوس لتقديم عرض عن مراجعة عقوبة الإعدام في نيجيريا. وقد استعرضت تطور القانون الدولي والاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام كما يؤكد ذلك اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والمعارضة التي تبديه تلك الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام في مجموعة قوانينها.

في الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة آتوكي حفلة دراسية للمحاكم الأفريقيّة لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة في أروشا، تنزانيا. وحضر معها المفوض ماجا ورئيسة اللجنة الأفريقيّة ونائب الرئيسة وأمين اللجنة الأفريقيّة. وقد قدمت عرضاً حول تنفيذ توصيات اللجنة
الأفريقية " وذكرت مجدداً العقبات التي تعترض تفعيل تقويض اللجنة التي
أنشئت بواسطة صك تركها مجردة من أي سلطات تنفيذية.
الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها المقرر المعني بالسجناء ومناكم الاعتقال في
 أفريقيا:
82. في الفترة من 10 إلى 14 يوليو 2010، قامت المقرر الخاصة، بناء على
دعوة من حكومة جمهورية تنزانيا، بزيارة منشآت الاحتجاز والاعتقال في
البلاد. وخلال زيارتها تحدثت مع مسؤولي الحكومة المختصين بالتعامل مع
السجون بوجه خاص والاعتقال بوجه عام. كما أجرت أحاديث مع المنظمات
غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال السجون في
تنزانيا. وخلال الزيارة، زارت أيضاً عددًا كبيرًا من منشآت الاعتقال ومركز
الشرطة ومرکز اعتقال الأحداث.
83. في 22 يوليو 2010، قدمت المقرر الخاصة، بناء على دعوة من نقابة
المحامين النيجيري وجزء من أنشطتها القانونية، منظوراً دولياً/
مقارناً من خلال عرض رئيسي عن والحقوق الدستورية للمشتبه فيهم:
مقتضايات إصلاح نظام ما قبل المحاكمة في ولاية لاجوس.
PRAWA 84. تنفيذاً للمشروع التعاوني مع منظمة تأهيل السجناء وتدابير الرفاهية
حول إصلاح السجون في أفريقيا، شاركت المقرر الخاصة من 19 إلى 23
يوليو 2010 في البرنامج التقييمي لنيجيريا الذي عقد في أبوجا حول الوضع
وممارسات في السجون/الأنشطة الإصلاحية.
الأنشطة التي اضطلعت بها بصفتها رئيسة لجنة منع التعذيب في أفريقيا:
85. في يونيو 2010، ترأس المفوضة أمبوكي جلسة استماع عامة حول
تجاوزات الشرطة في مدينة إيبادان، نيجيريا، نظمتها شبكة إصلاح الشرطة،
منظمة غير حكومية تنشط في متابعة أنشطة الشرطة في نيجيريا. وقد أدلى
الضحايا بأقوال حول مختلف انتهاكات حقوق الإنسان التي عانوا منها على
أيدي الشرطة أثناء تعرضهم للاعتقال عن خطأ. وقد نعتت ممارسات
التعذيب والمعاملة الوحشية غير الإنسانية والعقوبات بأنها وسائل لانتزاع
الاعترافات. وتتم بث هذه الأقوال عبر التليفزيون وانتشرت على مستوى
الأمة.

68. ومناسبة اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب ناشدت اللجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) ولجنة منع التعذيب في أفريقيا الدول
الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)
انتخاذ إجراءات ملموسة تؤكد احترامها لالتزاماتها فيما يتعلق بحق الضحايا
في معالجة فعالة لما تعرضوا له من انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة التعذيب
وسوء المعاملة وكذلك الحق في إصلاح كامل، بما في ذلك التعويض وإعادة
التأهيل.

87. في يومي 18 و19 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة أتوكي ورشة عمل في
نيروبي، كينيا، لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لشرق أفريقيا حول تنفيذ
معايير منع التعذيب وسوء المعاملة، نظمها مركز تنفيذ حقوق الإنسان
بجامعة بريستول، المملكة المتحدة. وبهذه المناسبة، قدمت المفوضة أتوكي
عرضًا عن دور اللجنة الأفريقية في منع التعذيب في أفريقيا حيث ألقى
الضوء على الدور المهم الذي تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الاضطلاع به في دعم عمل اللجنة الأفريقية بواسطة تعميم الخطوط
الإرشادية لدولتين أيلاند مقاضاة مركب ممارسات التعذيب وكسب التأييد
لتجريم التعذيب والضغط من أجل إلقاء توصيات اللجنة الأفريقية.

88. في 12 نوفمبر 2010، خلال الاحتفالات بمناسبة العيد الثلاثين لميثاق
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي واكبت انعقاد الدورة العادية الثامنة
والأربعين للجنة الأفريقية، فإن لجنة منع التعذيب في أفريقيا في جهودها من
أجل تعزيز الخطوط الإرشادية لروبين آبلاند، قامت بتوعية العامة بدورها
في التأكد من أن الدول الأطراف تفي بالالتزاماتها الدولية. وقد أطلق رئيس
لجنة منع التعذيب في أفريقيا جريدة نصف سنوية اسمها "آفريكا تورتور
وتش"
AFRICA TORTURE WATCH

وتش. في 10 نوفمبر 2010، وعلى هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين،
ترأست المفوضة أتوكي اجتماعاً للجنة منع التعذيب في أفريقيا في بانجول،
جامياء، لمراجعة اجتماع اللجنة في 26 أبريل 2010 المنعقد في داكار،
 السنغال وكذلك اجتماعها الاستشاري الاستراتيجي في 29 أبريل 2010
المنعقد أيضاً في داكار، السنغال. كما ناقش الاجتماع برنامج وأنشطة لجنة
منع التعذيب في أفريقيا لعامي 2010 و2011.

سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي:

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مفوضاً:

وتش. 90. في مارس 2010، قام سعادة المفوض بيتاي، باعتباره المفوض المسؤول
عن تعزيز الأنشطة في جمهورية نيجيريا الاتحادية، بتوجيه نداء عاجل إلى
فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية للتحقيق في الادعاءات بوجود
انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان" في لاجوس، ونظراً لتدهور الأوضاع في
لاجوس ألحق رئيس اللجنة الأفريقية بالنداء العاجل الموجه في شهر مارس
خطاباً آخر في شهر مايو موجه إلى رئيس مجلس السلام والأمن يطلب في
من الدول الأطراف تشكيل بعثة تقصي حقائق للمؤتمث القائم في
لاجوس. ولا تزال اللجنة الأفريقية في انتظار رد من جمهورية نيجيريا
الاتحادية يحدد التاريخ الذي تستطيع فيه اللجنة الأفريقية ومجلس السلام
والأمن القيام بمهمة تقصي الحقائق.
91. في سبتمبر 2010، أرسل المفوض بيتاي مرة أخرى نداءً عاجلاً إلى فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية بخصوص الإدعاء باغتيال مسؤولين من لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية. وفي هذا النداء العاجل، استدعى بيتاي فخامته إلى بالغ قلق اللجنة الأفريقية إزاء فضيحة الإدعاءات بهذه الاغتيالات، ونطالبها على تجديد استقلال لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، ولكنه لم يتلق حتى الآن ردًا من حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية.

92. وإعمالاً لقرار اللجنة الأفريقية الصادر خلال الدورة العادية السابقة والاربعين بشأن إرسال بعثة تعزيز مشتركة إلى سيراليون تشارك فيها جميع أعضائها الخاصة، وذلك أخذًا في الحسبان ما شهدته البلد مؤخراً من أضرارها خطيرة ضرر العديد من التحديات على صعيد احترام حقوق الإنسان، أرسل المفوض بيتاي مذكرة شفهية إلى حكومة سيراليون يطلب فيها تشكيك بعثة تعزيز مشتركة. وقد ردت حكومة سيراليون على المذكرة، وهي تشكل بعثة تعزيز مشتركة. وقد رأت [[]][[]][[]]، رأت اللجنة الأفريقية إن هذا التقييم لمهمة البعثة المقررة هو أمر غير ملائم على الإطلاق/ وعليه فإن بعثة التعزيز المشتركة لم تر النور.

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بالسكان/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا:

93. تم تنفيذ الأنشطة التالية تحت إشراف المفوض بيتاي كرئيس لمجموعة العمل:

94. في 9 أغسطس 2010، أرسل المفوض بيتاي مع رئيسة اللجنة الأفريقية نداءً عاجلاً إلى فخامة رئيس بوتسوانا، السيد إياب كهاما لاستدعائه انتباهه إلى الحكم الصادر في 21 يوليو 2010 من المحكمة العليا في لوبانسي، بوتسوانا، ومفاده أنه لا يحق لشعب بوشمنين استخدام البشر الموجود بالفعل
في أراضيهم التقليدية في محمية كالاهاري للألباب كما لا يجوز لهم حفر بئر جديد، وهو ما يتعارض مع منطقها الحكم الصادر في 13 ديسمبر 2006 من المحكمة العليا لبتسوانا الذي نعت الطرف الإجباري لشعب بوشيمين من محمية كالاهاري بأنه إجراء غير قانوني وغير دستوري. وقد حث النداء العاجل حكومة بتسوانا على الأخذ بالحكم الصادر في 13 ديسمبر 2006 من المحكمة العليا والسماح للبوشيمين بالحصول على المياه من البئر الموجود في أراضيهم في موثريلو.

95. في 21 سبتمبر 2010، وجه المفوض بيتاي نداءً عاجلاً ثانياً إلى حكومة تنزانيا بشأن الوضع في رعاة ماساي في لولبوندو، شمال تنزانيا. وفي النداء العام، استرعى انتماء فخامة رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة السيد جاكايا م. كيكويت إلى أوضاع رعاة ماساي في لولبوندو بشمال تنزانيا والذي ازداد تفاقماً. كما كان عليه في عام 2009 عندما تعرض أعضاء المنظمات غير الحكومية العامة مع الأشخاص الضحايا للتهريب وأيضاً بعد منع ممثلي الاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية من مختلف البلدان من الوصول إلى لولبوندو. وقد حث الحكومة على التفاضل بتقديم توضيحات لما تضمنته هذه التقارير، والأنشطة البرية خاصة إلى التدابير التي اتخذتها أو هي في طريقها لأن تتخذها معالجة هذه الأوضاع، إذا صح ما تضمنته التقارير.

96. في الفترة من 11 إلى 13 أكتوبر 2010، شارك المفوض بيتاي في تشريع تقرير استعراض المشروع البحثي، الذي اشتركت في إعداده منظمة العمل الدولية ولللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجامعة بريكوتيا، حول الحقوق القانونية والدستورية للسكان الأصليين في 24 بلداً أفريقيا، في ندوهوك، ناميبيا.

97. في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2010، شارك المفوض بيتاي في اجتماع مجموعة العمل المعني بالسكان، المجتمعات الأصلية، في بانجول، جامبياء.
لمناقشة الأنشطة التي نفذت خلال السنة الأخيرة والتخطيط للأنشطة المستقبلية.

98. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية، تم توزيع إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين وكذلك الرأي الاستشاري للجنة الأفريقية بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين على المشاركين بعد طبعهما باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وسوف تستخدم هذه المطبوعات في زيادة الوعي بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين فيما بين الدول الأعضاء الأفريقية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. ويجدر التنويه بأن الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة تنسق تماماً مع نصوص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والولاية القضائية للجنة الأفريقية.

سعادة المفوض محمد خلف الله:

الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقرراً خاصاً معنياً بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا:

99. أرسل المفوض خلف الله مذكرة شفهية إلى أربع دول بشأن مهام التدريب، وهي: أنجولا، كوت ديفوار، الكونغو دراغوا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا، الكاميرون، رواندا وبوروندي. بيد أن الكاميرون هي الدولة الوحيدة التي تلقى المفوض منها رداً وحاصراً للتفاوض بشأن تاريخ تنفيذ هذه الزيارة. والواقع أن مثل هذه الزيارات للدول تكون مفيدة بل ضرورية للإبقاء على حوار مع الحكومات وأيضاً مع المجتمع المدني على الصعيد المدني حيث يعيش هؤلاء الشركاء بالفعل.
100. وأشار المفوض خلف الله إلى أن الموضوع الذي كان محل اهتمام الآلة خلال فترة ما بين دور الانعقاد هو الخاص بحرية الاتحادات والجماعيات وكذلك حرية التعبير في العديد من الدول الأفريقية. ويعكس المفوض خلف الله حالياً على صياغة صلاحيات لإعداد دراسة حول هذا الموضوع. ومن المشكلات الأخرى التي واجهت المدافعين عن حقوق الإنسان الإيذاء وسوء المعاملة والترهيب والاعتقادات التعسفية.

101. وعلى إثر تلقي نداءات عاجلة من قبل العديد من شبكات ومنظمات حقوق الإنسان، تناول المفوض خلف الله بالمعالجة ثلاثين حالة وأرسل بلاغات إلى الحكومات حسب الاقتراع والصرفة العاجلة للحالة. وقد تعلقت هذه الحالات والقضايا للمدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العشر التالية: الجزائر، أنجولا، الكاميرون، جامبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، السودان، تونس، زيمبابوي، وسوازيلاند.

102. وقد نشر المفوض خلف الله بيانين صحفيين: أحدهما عن اغتيال فلوريبارت شيبانيا والآخر عن توقيف سيلفستر بازيوا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما نشر المفوض خلف الله رسالة تقدر بمناسبة الإفراج عن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من زيمبابوي.

103. في الفترة من 4 إلى 6 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في حفلة دراسية حول المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة نظمها الجهاز الدولي لحقوق الإنسان. وعلى النحو نفسه، فإن أول نشاط للاجتماع الإقليمي المنعقد في بانجو، جامبيا، صمم لكي يوفر معلومات محددة تتعلق بتجارب المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أفريقيا. وقادت هذه المناقشات المفوض إلى النشاط الثاني المتعلق بالاستراتيجيات الممكنة لطرد اتصالات مع الآليات الدولية والإقليمية، وذلك لتحقيق أقصى حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتعزيز عملهم. وفي هذا
الصدّر، أُعيدت خطة عمل وكذلك قرار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بهدف بناء قدراتهم وتمكينهم من حماية حقوقهم بطريقة استراتيجية.

في 6 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في ورشة عمل الجهاز الدولي لحق الإنسان حول المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد ناقش مع المدافعين عن حقوق الإنسان عدة مسائل لتزويدهم بمعلومات عن دور المقرر الخاص والاشتراك في إعداد استراتيجيات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2010، شارك المفوض خلف الله في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية. وفي سياق المنتدى، كان عضواً في اللجنة التي شكلها الجهاز الدولي لحقوق الإنسان لكي تلتقي بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتناول معهم أرق ووسائل نسج حوار بينهم وبين المقرر الخاص وكيفية التصدي للمشكلات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء القارة.

الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس مجموعة العمل حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

تنفيذاً للتفويض الموكل من اللجنة إلى مجموعة العمل في دورتها العادية الثامنة والأربعين، خاصة فيما يتعلق بتحديد الخطوط الإرشادية الخاصة. بإعداد تقارير الدول، اجتمعت مجموعة العمل من 6 إلى 8 يوليو في تونس لصياغة الخطوط الإرشادية الخاصة بتقديم الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا. وتم الانتهاء من إعداد الوثيقة.
باللغتين الإنجليزية والفرنسية كما تم بحثها واعتمادها بواسطة الجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الثامنة والأربعين.

المفوضة سوياتا ماجا:

الأنشطة التي قامت به بصفتها مفوضة:

107. في الفترة من 7 إلى 11 يونيو شاركت المفوضة ماجا في حلة دراسية نظمتها اللجنة الأفريقية حول آلية البلاغات/الشكوى في داكار، جمهورية السنغال. وكان الهدف من هذه الحلة الدراسية تعريف ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بإجراءات البلاغات/الشكوى.

108. في يومي 1 و2 يوليو 2010، شاركت المفوضة ماجا في اجتماع نظمته لجنة الأمم المتحدة حول ممارسة الحقوق غير المنزوع فيها للشعب الفلسطيني، في الرباط، المملكة المغربية. وكان الهدف من عقد الحلة الدراسية مناقشة أهمية بناء توافق في الآراء حول حل عادل قابل للتطبيق للمسألة الفلسطينية ودور الدول الأفريقية والعناصر الفاعلة الأخرى في هذا الصدد. خلال هذا الاجتماع قدمت المفوضة ماجا عرضاً حول "دور العناصر الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك البرلمانيين والمجتمع المدني الأفريقي".


110. في 2 أكتوبر 2010، شاركت المفوضة ماجا مع رئيسة ونائب رئيسة اللجنة الأفريقية في اجتماع نظمته مبادرة تنمية حقوق الإنسان بالاشتراك مع أعضاء لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وهؤلاء الذين هم في خطر والضعفاء المعرضين للإصابة
للمرض والمصابين به والعناصر الفاعلة الأخرى، في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

111. في الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر 2010، شاركت المفوضة ماجا في ندوة نظمتها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالاشتراك مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الفني والاتحاد الأوروبي، في أروشا، تنزانيا. وكان الهدف من عقد الندوة بُعد حوار قضايٍ بين مثل هذه المؤسسات، بغية تعزيز الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها ضمان التعاون والتنسيق إرساء (خاصة من خلال تبادل المعلومات والخبرات) بين المنظمات القاضية وشبه القاضية والقارية والإقليمية الفرعية المفوضة لتزويز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مقرراً خاصاً لحقوق المرأة في أفريقيا:

112. في يومي 3 و4 يونيو 2010، شاركت المفوضة ماجا في حلقة دراسية نظمها الاتحاد البرلماني الدولي، بالاشتراك مع الجمعية الوطنية في مالي، للبرلمانيين حول موضوع "العنف ضد النساء والفتيات"، في باماكو، مالي.

113. في الفترة من 21 إلى 23 يونيو 2010 وفي يومي 24 و25 أكتوبر 2010، على التوالي، شاركت المقررة الخاصة في مونتريال، كندا، كعضو أجنبي، في المداولات حول مجلس مدراء "الحقوق والديمقراطية".

"Directors of Rights and Democracy"

114. في الفترة من 13 إلى 15 يوليو 2010، نظمت المقررة الخاصة، بالتعاون مع حكومة جمهورية مالي، المؤتمر الإقليمي الأول لدول غرب وشمال أفريقيا في باماكو، مالي، حول "دور اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا". وقد انعقد المؤتمر تحت رعاية حكومة جمهورية مالي. وكان هذا المؤتمر هو الأول ضمن سلسلة المؤتمرات التي ترغب المقررة الخاصة في تنظيمها حول حقوق المرأة في أفريقيا. وكان
الهدف الرئيسي للمؤتمر إلقاء الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق المرأة في أفريقيا إلى جانب إتاحة فهم أفضل لتشجيع الحماية التي تمارسه المرأة في إطار التمييز من خلال في مهمة اللجنة الأفريقية من خلال آلياتها المختصة بالبلاغات/الشكوى.

تقرير متاح على الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان www.achpr.org.

والشعوب:

115. في الفترة من 21 إلى 23 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر لمنظمات المجتمع المدني الأفريقية الذي عقد في كمبالا، أوغندا، حول المنظور الجنساني في الاتحاد الأفريقي. وقد نظم الاجتماع بواسطة شبكة "نوع الجنس هو جدول أعمال" بالتنسيق مع تضامن النساء الأفريقيات Femmes Africa Solidarité. وناقش المشاركون الموضوعات التالية: المرأة والسلم والأمن في أفريقيا، الذكرى العشرون للقرار 1325، استعراض تنفيذ الإعلان الرسمي، صحة الأمهات والأطفال والمواليد والتنمية في أفريقيا. وقد صاغ المؤتمر في ختام أعماله توصيات، خاصة في مجال صحة الأمهات، لعرضها على قمة رؤساء الدول والحكومات، يعترف منبثقتها.

116. في الفترة من 22 إلى 27 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في الدورة العادية للملتقى التنفيذي للاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، ثم في قمة رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي.

117. في 31 يوليو 2010، بمناسبة يوم المرأة الأفريقي، أصدرت المقررة الخاصة بيانًا صحفياً ألقت الضوء فيه على أهمية موضوع صحة الأمهات في جدول الأعمال الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 2010. وذكرت بموضوع حالة الاتحاد الأفريقي حول التجريم بخفض معدلات وفيات الأمهات: "الأفريقي احترس: يجب ألا تموت أي امرأة أفريقية أثناء الولادة.\"
وكذلك موضوع القمة الخامسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات "صحة الأمهات والأطفال والمواليد والتنمية في أفريقيا". 

118. في الفترة من 23 إلى 25 أغسطس 2010، شاركت المقررة الخاصة في ورشة عمل نظمتها منظمة كندا: المركز الدولي لبحوث التنمية، في دكار، السنغال، للتخطيط لدراسة إقليمية فرعية عن إشكالية المشاركة السياسية للشابات.

119. في 2 سبتمبر 2010، دعت المقررة الخاصة من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للمشاركة في اجتماع مع العاملين في مكتب رشيدة منجوي، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، في جنيف، سويسرا. اتفق الاجتماع على تعزيز الشراكة بين الآلتين من خلال تبادل المعلومات وكذلك فيما يتعلق بالبرامج التي نفذتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حول العنف الجنسي وحق الضحايا في الإصلاح والتعويض.

120. في 3 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر حول معدل وفيات الأمهات، معدل الإصابة بالأمراض، حقوق الإنسان والمساءلة: حوار مع أجهزة حقوق الإنسان. عقد هذا المؤتمر في جنيف، سويسرا وتولى تنظيمه صندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز الحقوق الإنجابية. وكان الهدف من هذا المؤتمر هو جمع الخبراء العاملين في مختلف النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لتقاسم تجاربهم ووضع استراتيجيات تهدف إلى الاعتراف بمعايير قانونية والعمل على تطبيقها في مجال صحة ومرض الأمهات كأحد حقوق الإنسان.

121. في سبتمبر 2010، صاغت المقررة الخاصة مقدمة مطبوعة عن الحقوق والديمقراطية عنوانها "العنف الجنسي في Rights and Democracy".
التراخيص المسلحة من 1993 حتى 2003" في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من المفروض أن تصدر خلال الأشهر القادمة.

في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في مندوبية إقليمي عقد في داكار، السنغال، حول تنفيذي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بشأن "المرصد، السلامة والأمن". وقد تولى تنظيم المنتدى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد ناه مانو وصندوق المجموعة الفردية للسكان وUN-INSTART، وكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف، كما أنه بالإضافة إلى الشركاء الفنر، والماليين، حضر المنتدى ممثلون عن المنظمات غير الحكومية والإكواس والوزراء المسؤولين عن مسائل الجنسين.

في 12 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في مندوبية نظمه في كنتشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعثة المهمة المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حول قضايا العنف الجنسي، وشارك في المنتدى ممثلون عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والصندوق الاتحادي للضحايا ومسألة تعويض ضحايا العنف الجنسي، وشارك في المنتدى ممثلون عن المنظمات غير الحكومية واتحادات ضحايا العنف الجنسي ووافد من الحكومات العامة في مجال مسائل الجنسين والعدل. وكان الهدف من هذا المنتدى تعريف المشاركين بال استراتيجية العالمية التي أعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتأكد من أن جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجال قضايا العنف الجنسي هم على دراية بأكثر التطورات.

في الفترة من 13 إلى 15 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في اجتماعات لخبراء ووزراء المختصين بمسائل الجنسين من الاتحاد الأفريقي،

في الفترة من 19 إلى 22 أكتوبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الثالثة لمنتدى ميبيكو الدولي في براغايل، الكونغو. وقد تولى تنظيم هذا المنتدى اتحاد ميبيكو بالاشتراك مع وزارة مسائل الجنسين وإدماج المرأة في التنمية وبدعم من البرنامج الإثنيمي للأمم المتحدة. وقد ضم المنتدى وفد من الدول وكذلك من المؤسسات الدولية، الإقليمية والFRINGية إلى جانب ممثلي من المجتمع المدني الأفريقي. وبهذه المناسبة عرضت المقررة الخاصة ورقة عمل حول "الاتصالات على مدى ثلاثين عاماً من وجود المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفرقيا: التقييم والآفاق في أفرقيا".

اتساقاً مع تفويضها بالقيام بمهمة تعزيز وتقصي حقائق في الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أرسلت المقررة الخاصة خطابات إلى جمهورية النيجير بشأن المهمة التي يتبع القيام بها من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 وأيضاً إلى حكومة جمهورية الجزائر التي ردت على المذكرة شفهية ورحبت بحضور البعثة من 13 إلى 22 ديسمبر 2010.

خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية المعقدة في بانجول، جامبيا، شاركت المقررة الخاصة في الأنشطة التالية: اجتماع اللجنة المكلفة بالعمل في قواعد الإجراءات الداخلية، قدمت عرضاً في اجتماع لجنة مناقشة نظمها منتدى المنظمات غير الحكومية حول "المرأة كقوة مهمة في
الحكم الديمقراطية،" سهلت مناقشة حول "حقوق المرأة والطفل في أفريقيا."

عقدت المناقشة خلال منتدى المنظمات غير الحكومية بواسطة المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما قدمت عرضاً حول تفوقيض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأيضًا حول تفويض اللجنة المشكلة حديثًا بشأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا في الاجتماع الذي نظمته المنظمة غير الحكومية "الأشخاص المناهضين لسوء معاملة المرأة People Opposing Women Abuse"


129. وذكرت المقررة الخاصة أنه على الرغم من التزام معزز من الدول الأعضاء بتحسين أوضاع المرأة، إلا أن المرأة لا تزال ضحية لل الفقر والأمية وتعاني من نتائج النزاعات المسلحة وكافة أشكال الإيذاء وسوء المعاملة والعديد من أشكال التمييز، وكذلك من وطأة الممارسات التقليدية وإن كانت الآلية يسعدها أن ألمت في زيادة الوعي بالقضايا التي تشكل تحداً تواجهها المرأة داخل مؤسسات صنع القرار والمنتديات.

130. أشارت المقررة الخاصة بالتعاون القائم بين اللجنة الأفريقية والدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات البحثية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مسائل الجنسين.
131. وتفتقد بتوصيات إلى الدول الأعضاء حول موضوعات محددة لها تأثير
على تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في أفريقيا، بما في ذلك ما يلي:
1. ضمان التصديق دون تحفظات والتكيف المحلي والتنفيذ الفعال لكافة
صكوك حقوق الإنسان التي تكلف حقوق النساء والفتيات;
2. اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة;
3. سن تشريعات وإعداد برامج إضافية تهدف إلى ضمان حماية أفضل لصحة
الأمهات والأطفال;
4. اعتماد خطة عمل وطنية لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة رقم 1325 و1820 و1888 و1889.
5. اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دور المرأة وضمان مشاركتها في منع
وتسوية النزاعات;
6. دعم قدرات المرأة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة لتمكينها من
التأثير على النظم والهيئات والمؤسسات صنع القرار.
7. التصديق على ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم وإعطاء أولوية
لتنفيذها;
8. الاستثمار في البحوث حول التغيرات المناخية في أفريقيا ونتائجها على
حياة المرأة.

الأنشطة التي قامت بصفتها عضوا في مجموعة العمل المعنية بالسكان/
المجتمعات الأصلية في أفريقيا:
132. في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2010، شاركت في اجتماع لمجموعة
العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية كما شاركت في المناقشة حول
بنود جدول الأعمال.
سعادة المفوضة كابيتسيزي زينبو سيلفي:

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة:

133. في يومي 10 و11 يونيو 2010، حضرت المفوضة كابيتسيزي ورشة عمل حول تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ومبادئ حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة في رواندا، نظمه تنسيق الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الأفراد في كيجالي، رواندا، وقدمت خلال ورشة العمل ورقة عمل حول "دور الآليات والصكوك الإقليمية في حماية حقوق الإنسان".

134. في 7 يونيو 2010، حضرت المفوضة كابيتسيزي دورة تدريبية حول حقوق الإنسان نظمته للقاسوسة من إقليم شمال غرب رواندا اللجنة الوطنية لحقوق الأشخاص في رواندا، وقدمت بهذه المناسبة ورقة عمل حول "الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان".

135. في يومي 29 و30 يونيو 2010، حضرت المفوضة كابيتسيزي ورشة عمل حول حقوق الإنسان نظمها لأعضاء البرلمان في كيجالي، رواندا، تنسيق الأمم المتحدة. وقدمت المفوضة ورقة عمل حول "النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان".

136. في 29 يوليو 2010، حضرت المفوضة مايتيسيز إجتماعاً استثنائياً مع سيدات شابات من منظمات المجتمع المدني في جيكيامي، رواندا. وقدمت في الاجتماع ورقة عمل عن "الصكوك الإقليمية حول حقوق الإنسان: الميثاق الافريقي حول حقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم". وكان الهدف من الاجتماع تذكير منظمات المجتمع المدني بدورها كعناصر لتعزيز الديمقراطية في الوقت الذي تستعد فيه الدولة لإجراء الانتخابات الرئاسية.
137. في يومي 20 و 21 سبتمبر 2010، حضرت المفوضة كايبينسي المؤتمر الإقليمي الثاني حول عقوبة الإعدام الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنعقد في الإسكندرية، مصر. نظمت المؤتمر منظمة بينال ريفورم انترناشونال بالتعاون مع المعهد السويدي في الإسكندرية والمركز العربي لاستقلال المهنة القضائية والقانونية. وعرضت خلال المؤتمر ورقة عمل حول "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجموعة عمل مفوضية الاتحاد الأفريقية حول عقوبة الإعدام".

خلال فترة ما بين دور الانعقاد، بعثت المفوضة كايبينسي بمذكرة شفهية إلى كل من بوروندي وغينيا بيساو بغرض قيامها بمهمة تعزيز بصفتها مفوضة مسؤولة عن أنشطة تعزيز حقوق الإنسان في هاته الدولتين.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة مجموعة العمل المعنية عن عقوبة الإعدام في أفريقيا:

139. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2010، ترأس المفوضة كايبينسي اجتماعًا لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا، في بانجولا، جامبيا. وقد عقد الاجتماع لبحث الوثيقة التي أعدت عن عقوبة الإعدام في أفريقيا. وخلال الاجتماع، بحثت مجموعة العمل مشروع القرار بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا لعرضه على اللجنة الأفريقية للبحث.

140. خلال فترة ما بعد دور الانعقاد، بعثت المفوضة كايبينسي خطابات تضمنت نداء بشأن وضع عقوبة الإعدام:

1. فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية في يونيو 2010، على إثر المعلومات التي وردت وأفادت بأنه قد تقرر تنفيذ حكم الإعدام في 800 سجين بغرض خفض عدد النزلاء في السجن. وقد وجه النداء إلى فخامته
لتذكره بالالتزام بقرارات اللجنة الأفريقية عن فترة السماح وحثه على
اتخاذ تدابير لمنع تنفيذ الإعدام في هؤلاء الأشخاص.

2. فخامة رئيس جمهورية غينيا بيساو في سبتمبر 2010، على إثر ورود
معلومات تفيد بأنه قد تنفيذ حكم الإعدام في أربعة أشخاص، من بينهم
ثلاثة ضباط، بعد محاكمتهم أمام محكمة عسكرية أصدرت ضدهم حكماً
بالإعدام في أبستانيا، ولم يتح لأفراد أسرهم فرصة رؤيتهم أو دفنهم على
نحو ملائم. وقد أعرب الخطاب عن خيبة أمل اللجنة الأفريقية وحث
الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لضمان عدم تكرار مثل هذه
المواقف والالتزام باحترام المبادئ الأفريقية وقرارات اللجنة الأفريقية
بشأن فترة السماح.

الأنشطة التي قامت بصفتها عضواً في مجموعة العمل حول مسائل محددة:

141. في يومي 5 و6 نوفمبر، وعلى هامش الدورة العادية الثامنة والأربعين
لللجنة الأفريقية في بانجول، جامبيا، حضرت المفوضة كابيتيسي اجتماع
اللجنة حول قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية. وقد عقد هذا الاجتماع
لمراجعة نص قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية وإدخال التعديلات اللازمة
وتقييم الوثيقة قبل طبعها. وقد أسهمت في الوثيقة وترأست الاجتماع.

سعادة المفوضة بانسي تلاكولا:

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة:

142. في يومي 29 و30 يوليو 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة عمل
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي،
نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في جوهانسبرج، جنوب
أفريقيا. وقدمت المفوضة تلاكولا عرضاً عن "اللجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب: تفويضها، وظائفها وصلتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

143. في 26 أغسطس 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة عمل حول الحوار في تعزيز الميثاق الاجتماعي وبروتوكولاته لترسيخ القيم المشتركة ودعم مشاركة المرأة في الحكم. نظمت ورشة العمل بواسطة برلمونتيا، جنوب أفريقيا.

144. في 8 سبتمبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا ورشة العمل الأفريقية لمجموعة عمل القانونيين الدستوريين حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، والذي نظمته جامعة كيبتاون، جنوب أفريقيا. وكان موضوع ورشة العمل "مسار التقدم في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا". وخلال ورشة العمل ألقت الخطاب الرئيسي حول "خليفة اللجنة الأفريقية"، حيث ألقت الضوء على مشاكل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ودور اللجنة الأفريقية في إيجاد حلول نهائية لتحقيق هذه الحق.

145. في الفترة من 7 إلى 9 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا المؤتمر العالمي الثاني لعائلة ايشينجر حول حقوق الإنسان وتعتبر المرجع، الذي نظمه مركز ميجيل لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والتعديدية القانونية وكلية الحقوق بجامعة ميجيل في مونتريال، كندا. وقد ألقت بهذه المناسبة خطاباً حول "مؤسسات حقوق الإنسان: النجاحات والتحديات".

146. في 19 أكتوبر 2010، حضرت المفوضة تلاكولا حفلة دراسية حول أخر التطورات في اللجنة الأفريقية، نظمتها حركة الأشخاص المناهضين لإساءة كعاملة المرأة.
الأنشطة التي قامت بها بصفتها مقرراً خاصاً حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا:

147. في الفترة من 25 إلى 28 مايو 2010، شاركت المقررة الخاصة في لجنة مناقشة حول "حقوق الإنسان في مجال الصحافة"، في الاتحاد الدولي للصحفيين بالمؤتمر العالمي في كابيز، أسبانيا.

148. في 5 يوليو 2010، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر العالمي لتعليم الصحافة ومؤتمر الخط السريع الأفريقي في جراهامستون، جنوب أفريقيا، حيث قدمت عرضاً حول "فهم تفويض المقرر الخاص لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا: وسيلة لتكسي التأثير على نحو فعال بالنسبة للصحفيين في أفريقيا".

149. في الفترة من 19 إلى 24 يوليو 2010، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية حول "وسائل الإعلام والانتخابات في مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (سادك) - التحديات والفرص"، نظمها منتدى اللجنة الانتخابية لسادك. وقدمت عرضاً حول "وضع التصديق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم في إقليم مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي".

150. في الفترة من 16 إلى 18 أغسطس 2010، حضرت المقررة الخاصة اجتماع حول استراتيجيات التقاضي بشأن حرية الإعلام" في نيروبي، كينيا. خلال الاجتماع، قدمت عرضاً حول "دور وتفسير المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى الإعلام في أفريقيا". في عرضها، ألقى الضوء على المادة 9 من الميثاق الأفريقي التي تنص على الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا وكذلك على إعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا والواردة في المادة 9. كما أشارت إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية وتتعلق بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا منذ 2006.
151. في الفترة من 30 أغسطس إلى 2 سبتمبر، حضرت القمة المفتوحة لسياسات الحكومات التي نظمتها ولاية ريفيرز في بورت هاكورت، نيجيريا. وقدمت عرضاً حول "دور وجداول أعمال المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا".

152. في 15 سبتمبر 2010، شاركت المقررة الخاصة في تدشين حملة "الحق في المعرفة" التي نظمها معهد حريات التعبير في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا. وقد قدمت بهذه المناسبة عرضاً حول "الأفقيات الإقليمية لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات".

153. في 28 سبتمبر 2010، حضرت المقررة الخاصة ورشة العمل التدريبية الإقليمية حول وسائل الإعلام والانتخابات التي نظمها للكبار الصحفيين من شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدمت عرضاً حول "حرية التعبير والوصول إلى الإعلام: مطلب من أجل انتخابات ديمقراطية في أفريقيا".

154. في الفترة من 29 إلى 31 أكتوبر حضرت اجتماعاً للخبراء حول صياغة نموذج لحرية قانون المعلومات في أفريقيا. وقد نظم ورشة العمل مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا للتعاون مع المقررة الخاصة ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح.

155. في 12 نوفمبر 2010، حضرت المقررة الخاصة اجتماعاً استثنائيةً لاستثارة الأفكار حول تعزيز حرية التعبير في ظل الأفقيات الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأفراد، وقد نظم هذا الاجتماع وفقاً للمادة 19 وتفويضها. وكان للاجتماع ثلاثة أهداف رئيسية: تعزيز التعاون وعلاقات العمل بين تفويض المقرر الخاص والأفقيات الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأفراد، ضمان أن المسائل المتعلقة بحرية التعبير والوصول على المعلومات قد أدرجت في استبيان ومؤشرات الأفقيات الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين
الأقران ودعم التعاون بين اللجنة الأفريقية والآسية الأفريقية للمراجعة المتتبولة بين الأقران.

156. اتساقاً مع تفويضها بشأن “القيام بتدخيلات عامة حيثما يتم إبلاغها بحدوث انتهاكات للحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام، بما في ذلك إصدار بيانات عامة وبيانات صحافية وتوجيه نداءات إلى الدول الأعضاء يطلب منها فيها توضيحات”， بعثت المقررة الخاصة رسائل إلى كل من جمهورية زامبيا، جمهورية رواندا وجمهورية جنوب أفريقيا، على التوالي.

157. أشارت المقررة الخاصة إلى أن جمهورية ليبيا أفادت بأن هناك مشروع قانون حول حرية الإعلام قدمته مجموعة العمل المعنية بإصلاح القوانين والسياسات إلى مجلس النواب منذ 18 أبريل 2008، وأن هذا المشروع قد صار بالفعل قانونًا في 6 أكتوبر 2010. وفي هذا الصدد أثنت المقررة الخاصة على ليبيا نظراً لما حققته من تقدم على هذا المسار وأعربت عن أملها في أن تحذو حذوها الدول الأطراف الأخرى التي لا تزال عندها قوانين عاقلة في البرلمان.

158. كما أشارت المقررة الخاصة إلى أنها لا تزال تتلقى تقارير عن انتهاكات للحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام في البلدان التالية: أنجولا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، الجابون، كوت ديفوار، شمال كينيا، مالاوي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الصومال، السودان، سوازيلاند، تانزانيا، توفالو، توغو، أوغندا وزيمبابوي. وتشمل هذه التقارير على انتهاكات تمثل في ممارسات الاضطهاد، الاختطاف، السجن، الإذاء والترهيب، إعدام الصحفيين والإعلاميين، فرض قيود جائزة على الصحافة، حظر وإغلاق دور الإعلام، فرض قيود ومحاير على نشر الصحف حيث يطلب منها الحصول على تصريح كشرط مسبق.

2 ظلت هذه الانتهاكات على ما هي عليه على مدى سنوات
اعتقال الصحفيين واتهامهم بجرائم النشر مع تطبيق التحقيق معهم بالإضافة إلى قوانين القذف الجنائية.

159. رحبت المقررة الخاصة بقرار المحكمة الدستورية الأوغندية الصادر في أغسطس 2010 وفواتهم أن قانون التحريض على الفتنة أو العصيان ينتهك حق العامة في حرية التعبير التي يضمنها الدستور الأوغندي، ومن ثم يلغي حكم المحكمة الدستورية هذه الجريمة. وذكرت أنه على إثر هذا القرار ألغت إحدى المحاكم الأوغندية دعوى تم رفعها في أكتوبر 2010 ضد مقدم البرامج الإذاعية السابق روبرت كلايدي سيروماجا الذي وجهت إليه سنة اتهامات بالتحريض على الفتنة كونه قد أبدى بيانات معدية للرئيس خلال سبتمبر 2009. وقد أعربت المقررة الخاصة عن أملها في أن يتم في القريب العاجل سحب القضايا الخاصة بـ 10 صحفيين الذين يواجهون مجتمعين 22 اتهاماً بالتحريض على العصيان.

160. كما شجعت المقررة الخاصة البلدان الأفريقية الأخرى على ضمان أن قوانينها الجنائية الخاصة بجريمة القذف تتفق مع المعايير المنصوص عليها في المبدأ 12 من الإعلان. وأشارت المقررة الخاصة إلى بعض التحديات التي لا تزال قائمة وتتمثل، من بين جملة أمور أخرى: في الدول الأطراف المستمرة في تجاهل توصيات ونداءات المقررة الخاصة، اعتماد إمكانية الوصول إلى قوانين الإعلام في بعض الدول الأطراف، الهجمات المستمرة ضد الصحفيين والإعلاميين والتدابير التشريعية التي تفيد حرية التعبير، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

161. وفي الختام ناشدت الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، التصديق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية، الانتخابات والحكم، مشددة على أن الحق في حرية التعبير والوصول إلى الإعلام هو شرط أساسي من أجل انتخابات حرة وعادلة ذات مصداقية.
سعادة المفوض يبنج كام جون يبنج سيك يوين:

الأنشطة التي قام بصفته مفوضاً:

162. في 27 أغسطس، استقبل المفوض يبنج سيك يوين السيد جريج شار مدير العلاقات الدولية المشتركة في الاتحاد الدولي للمسنين. وقد أعرب هذا الأخير عن حرصه الشديد على العمل مع اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب في المستقبل.

163. في 2 أكتوبر 2010، حضر المفوض يبنج سيك يوين الحدث الخاص باليوم الدولي للمسنين في موريشيوس. وبهذّة المناسبة تم دعوة حوالي 1000 شخص من المسنين لحضور حفل شاي/عروس ثقافية في ضيافة رئيس جمهورية موريشيوس احتفالاً بهذا الحدث السنوي.

164. في 4 نوفمبر 2010، أسهم المفوض يبنج سيك يوين في طبع كتاب يتضمن صوراً مهمة أصدرها فرع وكالة العفو الدولية في موريشيوس بأن حرر ديبياتي. ويسعد بالصور المساعدة في نشر وتعزيز حقوق الإنسان والحريات المدنية المضمنة في دستور موريشيوس.

الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمuçونين في أفريقيا:

165. في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2010، شارك المفوض يبنج سيك يوين في اجتماع مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمuçونين عقد في موريشيوس. وكان الهدف الرئيسي من الاجتماع كان الانتهاء من صياغة مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين والمuçونين في أفريقيا بغية عرضه على الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقيّة للبحث.

166. كما صمم الاجتماع استراتيجيات لاستكمال مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين والمuçونين من خلال مشاركة وتعاون أصحاب المصلحة الآخرين.
بحلول عام 2011، وقد تمكّن الاجتماع من استكمال مشروع البرتوكول حول المسنين والمعوقين في إفريقيا باللغتين الإنجليزية والفرنسية توطئّاً لتقديمهم إلى اللجنة الأفريقية.

تعيين مقرر خاص:

167. عينت اللجنة الأفريقية سعادة لوسي آسواجبور مقررًا خاصًاً حول المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا اعتبارًا من 24 نوفمبر 2010 ولمدة عامين (2).

إعادة تحديد البلدان محل المسؤولية:

168. راجعت اللجنة الأفريقية البلدان التي يكون المفوضون مسؤولين عنها على النحو التالي:

1. سعادة المفوضة ران آلابيني جانسو: الكاميرون، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي وتونس.

2. سعادة المفوضة لوسي آسواجبور: بني، غينيا بيساو ورواندا.

3. سعادة المفوض مامبا ماليلا: كينيا، ملاوي، موزمبيق، أوغندا وتانزانيا.

4. سعادة المفوضة بانسي تلاكونا: جامبيا، ناميبيا، ليسوتو، سويسيلاند وزامبيا.

5. سعادة المفوضة كاترين دوب آتوكي: مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، ليبيريا والسودان.

6. سعادة المفوض موسى نجاري بيتاي: غانا، نيجيريا، موريشيوس، سيراليون وزيمبابوي.
7. سعادة المفوض محمد بشير خلف الله: تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا كوناكري، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسنغال.
8. سعادة المفوضة زينبو سيلفي كاليتسي: الجزائر، بوروندي، كوت ديفوار.
9. سعادة المفوض محمد تائه: بوتسوانا، إيرتريا، جنوب أفريقيا و الصومال.
10. سعادة المفوضة سويتانا ماها: أنجولا، الكونغو برازافيل، الجابون، النيجر وليبيا.
11. سعادة المفوض بينج كام جون بينج سيك يوين: جزر القمر، جيبوتي، مدغشقر، ساو تومي وبرنسيب وشيل.

الجنسية الخاصة:

تقرير الأمين التنفيذي:

169. في تقريرها أمام الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، استعرضت الدكتورة ماري ماوريك الأمين التنفيذي الأنشطة التي تم القيام بها خلال فترة ما بين الدورتين العاديتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، كما أحاطت الدورة علما بما استجد بشأن الميزانية والمسائل الإدارية وذلك الخاصة بالعاملين. كما ناقشت معدل تنفيذ الميزانية وكذلك إعداد الميزانية فيما يتعلق بالسنة المالية 2011.

170. وأشارت إلى أنه كانت هناك بعض التطورات الإيجابية بالنسبة لأوضاع العاملين في أمانة اللجنة. وذكرت أنه ردًا على الطلب المتكرر للأمانة لحدث المقر على التعجيل بتعيين عاملين لشغل
الوظائف المعتمدة لعام 2010، فقد تم تعيين مساعد محاسب جديد في الأمانة كما عدلت لقاءات مع مرشحين لشغل الوظائف الشاغرة: موظف قانوني/حماية P3، موظف قانوني/تعزيز P2. وأضافت أنه بعد أن وافق المقر تم الإعلان محلياً عن وظيفتي موظف استقبال/سكرتير وسائق/عامل بريد وقد تلقت اللجنة الأفريقية عدداً هائلاً من الطلبات تم إحالتها جمعاً إلى المقر لبحثها بغية أن يتم التحاق العاملين الجديد بالأمانة في أسرع وقت ممكن.

فيما يتعلق بتنفيذ مقررات سياسة الاتحاد الأفريقي، أشارت الدكتورة مابوريك إلى أن الأمانة استمرت في متابعة مسألة بناء مقر دائم للجنة الأفريقية، وحتى الآن لم تستجد أي تطورات بخصوص هذه المسألة. وبالنسبة للمسألة العالقة من فترة طويلة والخاصة بمراجعة مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة الأفريقية، أفادت الدكتورة مابوريك بأن المقترحات المقدمة بخصوص هذه المسألة مرفقة بقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة الأفريقية. بيد أن المجلس التنفيذي قرر أن يتم بحث هذه المقترحات بواسطة الأجهزة المعنية للاتحاد الأفريقي قبل عرضها على المجلس التنفيذي والقمة للبحث. وذكرت أن الأمانة ستواصل متابعة المسألة.

иذا النظرة الحضور بأن قواعد الإجراءات الجديدة دخلت حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ اعتمادها، أي في 18 أغسطس 2010. وأحاطت الدكتورة مابوريك المفوضين بأن اللجنة التي شكلت لتنفيذ القواعد اجتمعت قبل الدورة العادية الثامنة والأربعين لتتأكد من أن قواعد الإجراءات جاهزة لقراءة أخرى لكي يتم بعد ذلك مواعمتها وترجمتها إلى جميع اللغات الأخرى للاتحاد الأفريقي وفقاً لما تم التكليف به خلال الدورة العادية السابعة والأربعين.
بحث تقرير الدول بموجب المادة 62 من الميثاق:

174. قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريراً مجمعاً أُدمجت فيه التقارير الدورية الثلاثة الثامن والثامن والثامن إجمالاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي. وقد بحثت اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب التقرير وأُجرئت حواراً بناءً مع الدولة الطرف.

175. اعتمدت اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب الملاحظات الختامية حول التقرير الدورية التجميعي الثامن والثامن والتاسع والعشر لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الوضع بالنسبة لتقديم تقارير الدول:

176. الوضع بالنسبة لتقديم وعرض التقارير الدورية حتى تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة، هو كالتالي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد الدول</th>
<th>الفئة</th>
<th>التسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>9</td>
<td>دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>دول متأخرة في تقديم تقرير واحد (1)</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>دول متأخرة في تقديم تقريرين (2)</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>دول متأخرة في تقديم ثلاثة (3) تقارير</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>دول متأخرة في أكثر من ثلاثة (3) تقارير</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>دول لم تقدم أي تقرير</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة الطرف</td>
<td>التسلسل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر</td>
<td>1.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوتسوانا</td>
<td>2.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكاميرون</td>
<td>3.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكونغو برازافيل</td>
<td>4.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إثيوبيا</td>
<td>5.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>موريشيوس</td>
<td>6.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نيجيريا</td>
<td>7.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رواندا</td>
<td>8.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أوغندا</td>
<td>9.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(أ) دول قدمت وعرضت جميع تقاريرها.

(ب) دول قدمت تقرير أو أكثر ولكن يتبقي لديها المزيد من التقارير.

<table>
<thead>
<tr>
<th>دولة</th>
<th>تأخر عليها تقارير</th>
<th>أنجولا</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أنغولا</td>
<td>6 تقارير</td>
<td>1.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>يمن</td>
<td>2.</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>-----</td>
<td>----</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 4 تقارير</td>
<td>بوروندي</td>
<td>3.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 6 تقرير</td>
<td>الرأس الأحمر</td>
<td>4.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>جمهورية أفريقيا الوسطى</td>
<td>5.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 4 تقارير</td>
<td>تشاد</td>
<td>6.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 3 تقارير</td>
<td>مصر</td>
<td>7.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 7 تقارير</td>
<td>جامبيا</td>
<td>8.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 4 تقرير</td>
<td>غانا</td>
<td>9.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 6 تقارير</td>
<td>غينيا</td>
<td>10.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>زكيني</td>
<td>11.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 4 تقارير</td>
<td>ليسوتو</td>
<td>12.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>مدغشقر</td>
<td>13.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 4 تقارير</td>
<td>كال</td>
<td>14.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>موريتانيا</td>
<td>15.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 6 تقارير</td>
<td>موزمبيق</td>
<td>16.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 3 تقارير</td>
<td>ناميبيا</td>
<td>17.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>النيجير</td>
<td>18.</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>---------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>الجمهورية العربية</td>
<td>19.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الصحراوية الديمقراطية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>السنغال</td>
<td>20.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>سيشيل</td>
<td>21.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
<td>22.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السودان</td>
<td>23.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>سوازيلاند</td>
<td>24.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>تنزانيا</td>
<td>25.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>توجو</td>
<td>26.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>تونس</td>
<td>27.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>زامبيا</td>
<td>28.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها تقرير</td>
<td>زيمبابوي</td>
<td>29.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ج) دول قدمت جميع تقاريرها وسوف تعرضها خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ليبيا</td>
<td>1.</td>
</tr>
<tr>
<td>بوركينا فاسو</td>
<td>2.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

د) دول لم تقدم أي تقارير:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوضع</th>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>التسلسل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>متأخر عليها 11 تقارير</td>
<td>جزر القمر</td>
<td>1.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 9 تقارير</td>
<td>كوت ديفوار</td>
<td>2.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 9 تقارير</td>
<td>جيبوتي</td>
<td>3.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 12 تقارير</td>
<td>غينيا الاستوائية</td>
<td>4.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 5 تقارير</td>
<td>إرترية</td>
<td>5.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 12 تقارير</td>
<td>الجابون</td>
<td>6.</td>
</tr>
<tr>
<td>متأخر عليها 12 تقارير</td>
<td>غينيا بيساو</td>
<td>7.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
177. هذه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي الذي قدمت حتى الآن جميع تقاريرها واستمرت في حث تلك التي لم تفعل ذلك على أن تسارع بتفعيل تقاريرها الأولية والدورية. كما تم تذكير الدول الأطراف بأنه في استطاعتها أن تدمج جميع التقارير المتأخرة في تقرير مجمع واحد لعرضه على اللجنة الأفريقية.

أنشطة الحماية:

178. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من التدابير إعمالاً للمواد من 46 إلى 59 من الميثاق الأفريقي، لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وقد شملت هذه التدابير، من بين جملة أمور أخرى، كتابة نداءات عاجلة، كرد فعل على ما تلقته من إدعاءات بحوادث انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أصحاب المصلحة، وبيانات صحفية تتناول انتهاكات حقوق الإنسان وتصدى لها.

179. علاوة على ما تقدم، عرض على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اثنان وثمانين (82) بلاغاً: خمسة (5) بشأن الإحالة، اثنان وخمسون (52) حول المقابلية، أربعة وعشرون (24) حول الموضوع والوقائع، واحد (1) للمراجعة.
180. تم إحالة البلاغات التالية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

1. البلاغ 389/10 - ميسيانو جينيسيف ضد الكاميرون

2. البلاغ 390/10 - أبا بكر ضد الكاميرون

3. البلاغ 391/10 - السيد عبد الرحمن محمد جاسم و9 آخرون (قدم من مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان لشرق أفريقيا والقرن الأفريقي) ضد السودان;

4. البلاغ 392/10 - السيد تيوجين موهبيزو ضد رواندا;

5. البلاغ 393/10 - معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والحقوق والمساءلة في التنمية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية;

181. وقد تم إحالة الأطراف المعنية (الدول الأطراف ومقدمو الشكاوى)، وفق الأصول، بقرارات اللجنة الأفريقية بالقضية التي تخص كل منها.

182. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبول البلاغات التالية:

1. البلاغ 311/05 – رفعت مكاوي ضد السودان.

183. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم قبول البلاغات التالية:

1. البلاغ 305/06 - المادة 19 وآخرون ضد زيمبابوي;

2. البلاغ 338/07 - ضد نيجيريا.

184. أرجأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظر أربعة وسبعين (74) بلاغًا إلى دورتها العادية التاسعة والأربعين لعدة أسباب، بما في ذلك ضيق الوقت وعدم تلقي الرد من أحد الطرفين أو كليهما.

قرارات/اعتماد ووثائق اللجنة الأفريقية:

185. بحثت اللجنة الأفريقية واعتمدت التقارير والوثائق التالية:

1. التقرير المرحلي لمجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام;

2. مشروع الخطوط الإرشادية لتنerrar الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛
3. تقرير اللجنة المعنية بقواعد الإجراءات.

186. ناقشت اللجنة الأفريقية الوثيقة حول "دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق الجنسية في أفريقيا" التي أعدتها مبادرة حقوق المواطن في أفريقيا وارتجالات اعتمادها.

187. كما ناقشت اللجنة الأفريقية الميزانية للسنة المالية 2011.

188. قررت اللجنة الأفريقية أن يعاد الإعلان حتى 31 يناير 2011 عن تعيين خبير من شمال أفريقيا لكي ينضم إلى مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

189. بحثت اللجنة الأفريقية وثيقة حول المسائل/القضايا المطلوبة إحالتها إلى المحكمة الأفريقية واتقنت على أنه يجب على أمانة اللجنة تحديد مثال هذه القضايا وإعداد تقرير بها يعرض على اللجنة الأفريقية في دورتها القادمة.

190. بحثت اللجنة الأفريقية الطلب المقدم من ائتلاف المثليات الأفريقية بشأن إفادته بأسباب رفض منحه صفة مراقب وقررت تكليف الأمانة بتنفيذ الائتلاف المعنى بالأسباب.

191. قررت اللجنة الأفريقية أن تكفل الأمانة جهودها فيما يتعلق بدعوة الدول الأطراف لحضور الدورات العادية للجنة وتأكد من أن الدول الأطراف قدمت تقاريرها تطبيقًا للمادة 62 من الميثاق.

192. على هامش الدورة العادية الثالثة والأربعين، التقى وفد من اللجنة الأفريقية برئاسة الرئيس بالإذابة بسعادة الأمين العام للشؤون الخارجية في جمهورية أنجولا وناقش معه مسائل ذات اهتمام مشترك.

اعتماد تقرير المهام:

193. اعتمدت اللجنة الأفريقية تقرير مهمة التعزيز في السودان.
تعيين أعضاء خبراء في لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض:

الbrate 194. خلال دورتها السابعة والأربعين المنعقدة في بانجول، جامبيا، من 12 إلى 26 مايو 2010، ووفقاً للقاعدة 28 من قواعد الإجراءات الخاصة بها، اعتمدت اللجنة الأفريقية قراراً بإنشاء لجنة مختصة بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض.

الbrate 195. عقب إنشاء مجموعة العمل، فوضت اللجنة الأفريقية أمانتها لإعداد قائمة بالمرشحين كأعضاء خبراء داخل مجموعة العمل هذا. وتفقد في الاعتبار الخبرة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية وقضايا حقوق الإنسان في أفريقيا وكذلك مسائل الجنس والتوتزيج الجغرافي والجوانب القانونية.

الbrate 196. خلال الدورة العادية الثامنة والأربعين، استعرضت اللجنة الأفريقية الطلبات المقدمة وقررت تعيين الخبراء التالية اسماًهم أعضاء خبراء في لجنة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض:

- HRDI
- السيد آتيم آنيس
- السيد باتريك ميكيل إيبا، برنامج الأمم المتحدة بشأن الإيدز
- السيد آلان بارتيك لو دو فوج دزوتو (كاميروني)
- السيد نيكوليت ميرل نايلور، (جنوب أفريقيا)
- السيد كريستيان جاروكة نسابمانا، (رواندي)
- السيد دورو جاي ابينيزير توب، (نيجير)

القرارات:

الbrate 197. اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارات التالية:

- قرار بشأن الانتخابات في أفريقيا;
2. قرار بشأن إلغاء قوانين القذف الجنائية في أفريقيا؛
3. قرار بشأن التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والآليات الأفريقية المتبادلة للنظر؛
4. قرار بشأن الأوضاع المتدهورة للسكان/ المجتمعات الأصلية في أجزاء من أفريقيا;
5. قرار بشأن زيادة عدد أعضاء مجموعة العمل المعنية بالمسنين والموقفين في أفريقيا؛
6. قرار بشأن تعيين مقرر خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
7. قرار بشأن تعيين أعضاء في لجنة حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين هم في خطر والمعرضين للإصابة بالمرض;
8. قرار بشأن التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
9. قرار بشأن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية;
10. قرار بشأن تأمين التنفيذ الفعال للوصول إلى المعلومات في أفريقيا;
11. قرار بشأن زيادة عدد أعضاء مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية، البيئة وحقوق الإنسان في أفريقيا.

تقرير الدورة:

198. أرجأت اللجنة الأفريقية اعتماد تقرير الدورة العادية الثامنة والأربعين إلى دورة لاحقة نظراً لضيق الوقت.
تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التاسعة والأربعين:

199. قررت اللجنة الأفريقية عقد الدورة العادية التاسعة والأربعين في الفترة من 28 أبريل إلى 12 مايو ولم يحدد بعد مكان انعقادها.

تقديم تقرير الأنشطة التاسع والعشرين

200. وفقًا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم اللجنة الأفريقية تقرير الأنشطة التاسع والعشرين إلى الدورة العادية التاسعة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي لبحثه ثم عرضه على القمة السادسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

************
جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والأربعين
لللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
(10 – 24 نوفمبر 2010، بانجلو، جامبيا)

البند 1: مراسم الافتتاح (جلسة عامة)
أ) قيام المفوضة الجديدة بأداء القسم
البند 2: اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)
البند 3: تنظيم العمل (جلسة خاصة)
البند 4: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)
أ) كلمات يلقىها أعضاء الوفود الحكومية;
ب) كلمة يلقاها ممثل الأجهزة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان;
ج) كلمات يلقاها ممثلو المنظمات الحكومية والدولية;
د) كلمات يلقاها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان;
هـ) كلمات يلقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية.
البند 5: إطلاق أنشطة الاحتفال بالعيد الثلاثين للميثاق الأفريقي (جلسة عامة)
البند 6: التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (جلسة عامة)
أ) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤسسات
الوطنية لحقوق الإنسان;
ب) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات
غير الحكومية;
1. العلاقات مع المنظمات غير الحكومية؛
2. بحث الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على
صفة مراقب.

البند 7: بحث تقارير الدول (جلسة عامة)
(أ) الوضع بالنسبة لتقديم تقارير الدول;
(ب) بحث:

التنقيح الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

البند 8: تقرير أنشطة أعضاء اللجنة والآليات الخاصة (جلسة عامة)
(أ) عرض تقرير رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونائبه
وأعضاءه;
(ب) عرض تقرير أنشطة الآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب:

1. المقررة الخاصة المعنية بالسجن وظروف الاعتقال في أفريقيا;
2. المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا;
3. المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين
داخلياً والمهاجرين في أفريقيا;
4. المقرر الخاص المعني بالدفاعين عن حقوق الإنسان;
5. المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى الإعلام في
أفريقيا;
6. رئيسة اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا;
7. رئيس مجموعة العمل حول بأوضاع السكان/المجتمعات الأصلية
في أفريقيا;
8. رئيس مجموعة العمل حول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية في أفريقيا;
9. رئيسة مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام;
10. رئيس مجموعة العمل حول حقوق المسنين والمعرضين;
11. رئيس مجموعة العمل حول مسائل محددة ذات صلة بعمل اللجنة;
12. رئيسة لجنة حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
13. تقرير رئيس مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

البند 9: بحث: (جلسة خاصة)

أ) اقتراح الميزانية للسنة المالية 2011;
ب) مناقشة حول تشكيل اللجنة الاستشارية المعنية بالميزانية والمسائل الخاصة بالعاملين;
ج) تقرير لللجنة المعنية بقواعد الإجراءات;
د) تقرير مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام;
هـ) مشروع الخطوط التوجيهية لتقدير الدول حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا;
و) مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين في أفريقيا;
ز) تعيين خبير من شمال أفريقيا لكي ينضم إلى مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا;
ح) تعيين خبير مستقل لمجموعة العمل حول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز;
ط) استراتيجية الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان;
ي) الطلب المقدم من CAL للحصول على صفة مراقب;
ك) تقديم تقارير الدول وحضور الدورات العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب;
ل) مسائل/قضايا للإحالة إلى المحكمة الأفريقية;
البند 10: بحث واعتماد مشروع تقارير (جلسة خاصة)

مهام التعزيز إلى:

1. جمهورية السودان;
2. جمهورية موزمبيق.

البند 11: بحث البلاغات: (جلسة خاصة)

البند 12: تقرير الأمين التنفيذي (جلسة خاصة)

البند 13: بحث واعتماد: (جلسة خاصة)

(أ) التوصيات، القرارات والمقرارات;
(ب) الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لـ:

جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند 14: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التاسعة والأربعين للجماعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة خاصة)

البند 15: ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة)

(أ) مشاركة الخبراء أعضاء مجموعات العمل في مهام التعزيز;
(ب) الإبلاغ بأخبار التطورات فيما يتعلق بمسألة مكافآت وبدلات المفوضين.
(ج) الإدعاءات المتعلقة بتعيينات العاملين.

البند 16: اعتماد: (جلسة خاصة)

(أ) تقرير الدورة الثامنة والأربعين;
(ب) تقرير الأنشطة التاسع والعشرون;
(ج) البيان الختامي للدورة العادية الثامنة والأربعين.

البند 17: قراءة البيان الختامي ومراسيم الاختتام (جلسة عامة)

البند 18: المؤتمر الصحفي (جلسة عامة)
ملخص الشكوى:

1- قدم ملف الشكوى 19 موظفاً من منظمة مراقبة حقوق الإنسان في زيمبابوي. يؤكد الشكاوى أن الهيئة تقدم خدمات حقوقية داخل زيمبابوي، وتعترف في شكاويهم أنه على الرغم من الجهود المتكررة، إلا أن الهيئة عاصمة المحدودة لا تزال غير قادرة على التدخل الإذاعي في زيمبابوي بسبب قيود قانونية ومعارضات سياسية تتعلق بحقوق المنع من نشر النشرية بالمحافظة على المنتج البشري.

2- يدعي أيضاً أنه في 22 سبتمبر 2000، حكمت المحكمة العليا في زيمبابوي حيماً على شكاوى إدارة العناصر المحدودة في دستورية هذا الاحتكار، بما يفيد أن الجزء 27 من قانون البيع الإذاعي كان غير دستوري على أساس أنه لا يتسق مع الجزء 20 (1) من دستور زيمبابوي الذي يكمل حق حرية التعبير. وآثرت المحكمة العليا أيضاً إلى الجنسين 14 (1) و 14 (2) من قانون خدمة الإذاعة والاتصالات، وأعلنت صراحة أن شكاوى إدارة العناصر المحدودة من حقها قانونياً بما أن القوانين الإذاعية في زيمبابوي ووافق على القوانين تستطيع أن تستخدم أي معدات إذاعية وادخالها إلى زيمبابوي.

3- يؤكد الشكاوى أنه في يوم 25 سبتمبر 2000، ردت الدولة المشكلي على حكم المحكمة العليا بأن أوضحت أن المذيع العام سوف يستمر في احتكار البيع الإذاعي (3)، وأنه سوف يتم سن تشريع جديد لتنظيم قطاع البيع الإذاعي.

(3) جنود حقوق وسائل الإعلام، مونتستور حق وسائل الإعلام، نوفمبر 2000، رقم 5 (11) ص 22 متوفر على الرابط: http://mediarightsagenda.org

4- تنبه الشكاوى في احتكار البيع الإذاعي (IFEX) ومذيع الدولة يشترط في احتكار البيع 25 سبتمبر 2000، مقدم من معهد الإعلام للجنوب الأفريقي.
الإذاعي ويقال أن وزير الدولة للإعلام والنشر قد أعلن صراحة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لن يسمح لها بالبث الإذاعي.

بالرغم من تصريحات الدولة المشروعة في حقها والوزير بصفة خاصة، إلا أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة استمرت وواصلت ممارسة حقها المعترف بها حديثًا في البث الإذاعي. واستمرت أجهزة للبث الإذاعي وإدخالها إلى زيمبابوي، وبدأت تبث إشارة تجارية في 28 سبتمبر 2000 من مكتب في مركز تسويق إستينت في هيراري.

6 - بيد أن مدير شركة إذاعة العاصمة المحدودة سرعان ما أدرك أن الموقع ليس مثالياً للبث الإذاعي، ومن ثم غيروا الموقع في اليوم التالي 29 سبتمبر إلى مكاتب بث بديلة في فندق "موموتابا كرو بليز" وأنشأوا أستوديو إذاعي في أحد المكاتب هناك.

7 - تم وضع إشارة موسيقية على حلقة بث إذاعي في حين تم اختيار مجال التغطية، وتم تحديد ما هي الأجهزة الإضافية المطلوبة من أجل إشارة أفضل.

8 - في أعقاب بدء البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، تردد أن الدولة المشروعة في حقها قد ذكرت عدة مرات في وسائل الإعلام أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة تعمل بصورة غير شرعية وأشارت إلى هذه الشركة تحنف "محطة إذاعة قرصنة".

9 - في أول أكتوبر 2000، صرح وزير الدولة للإعلام في هيئة إذاعة زيمبابوي أنه سوف "يتخذ إجراءات مناسبًا" ضد شركة إذاعة العاصمة المحدودة.

10 - في يوم 3 أكتوبر 2000، نشرت مقالة في صحيفة "الهيرالد" أكدت أن إدارة التلفزيون التابعة لشركة البريد والاتصالات السلكية والألكترونية تعتبر أن خدمة البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة قد تكون خلافية للجزئيين 12 و 13 من قانون خدمة الإذاعة والاتصالات.

11 - في أعقاب ذلك، وبالتحديد في 4 أكتوبر 2000، لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة إلى المحكمة العليا لإصدار أمر يفيد أن قانون خدمة الإذاعة.

---

(2) IFEX Update " Court Orders return of confiscated equipment " 6 October 2000  http://www.ifex.org/en/content/view/full/11680
submitted by the committee to protect journalists (CPU).


(6) Ibid
والاتصالات لا ينطبق على خدمة البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، ومنع الدولة المشروطة في حقهما والشرطة من التدخل في شؤون البث.

استناداً إلى الانتهاك المزعوم لقانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات(7).

في نفس اليوم، قدم الوزير طلباً للمحكمة العليا سعياً للحصول على حكم يمنع شركة إذاعة العاصمة المحدودة من البث الإذاعي واستناداً إلى أن هذا البث يخالف الجزءين 12 و 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات.

وصدر إذن تفتيش أيضاً من جانب أحد القضاة في يوم 4 أكتوبر 2000 يسمح لمفوض الشرطة المساعد بتفتيش مكاتب شركة إذاعة العاصمة المحدودة وسائر الأبنية الأخرى التابعة لها والاستيلاء على أجهزة البث الإذاعي الخاصة بهذه الشركة(8).

حاولت الشرطة تنفيذ إذن التفتيش في نفس اليوم، ووصلت إلى مكاتب البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة بعد الظهر وفور وصول الشرطة، قامت شركة إذاعة العاصمة المحدودة بتقديم طلب عاجل إلى المحكمة العليا لوقف تنفيذ إذن التفتيش.

استمتعت المحكمة العليا إلى الطلب فوراً، وأصدرت وقف التنفيذ على أساس أن إذن التفتيش غير سليم لعدد من الأسباب(9). وأعلنت المحكمة، بصفة خاصة، أنه لا يوجد احتمال لمخالفة شركة إذاعة العاصمة المحدودة للجزءين 12 و 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات، نظراً لأن هذه الأحكام لا تطبق على شركة إذاعة العاصمة المحدودة، وعلى أي حال، فإن هذه الأحكام لم تعد قابلاً للتطبيق منذ أن المحكمة العليا قد حكمت بأن الجزءين 12 و 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات تعتبر أحكاماً ثانوية لتطبيق الجزءين 14 (1) و 14 (2).

كان وقف التنفيذ إذن التفتيش صالحاً حتى الساعة 4.30 مساء يوم 5 أكتوبر 2000. وذكر محامي شركة إذاعة العاصمة المحدودة في مونوموتانا بولاية السرية يوجد أمر المحكمة العليا بمنع تنفيذ إذن التفتيش. وفي مساء يوم 5 أكتوبر، اقتحمت الشرطة أستوديو البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة واستولت على أجهزة البث الإذاعي. وانتهى بذلك البث الإذاعي لشركة إذاعة العاصمة المحدودة.

(7) Brooks certificate of urgency and Auret's founding affidavit (Annex A6 & A7).
(8) Search warrant (Annex A8).
(9) Court transcript of ex-parte application (Annex A9).
طوقت الشرطة أيضاً منزل مدبري شركة إذاعة العاصمة المحدودة يوم 4 أكتوبر 2000 من أجل تنفيذ إعلان التقشف. وبناء على نص محاميهم، اخْتَفى مدبري شركة إذاعة العاصمة المحدودة، وتم مباشرة تطبيق منزل مدبري الشركة ورددها لعدة أيام. وعسكرت الشرطة خارج منزل أسرة مستر أوريت وطلت هناك لمدة أسبوع ونفتذت في ذلك التقشف لـ منزل السيد/ جاكسون خلال الأسبوع الذي أعقب 4 أكتوبر.

أخيراً، وبعد ظهر يوم 4 أكتوبر 2000، صدر تشريع طارئ مؤقت بموجب قانون صلاحيات وسلطة رئيس الجمهورية (لـ نوائح الطوارئ) واستحدثت اللوائح نظام بث إذاعي تنظيمي يفرض تقدم طلب للحصول على تصريح ببث الإذاعي، وقد خصص وزير الدولة للإعلام بإصدار هذا التصريح. ونصت اللوائح أيضاً على أن تصاريح البث الإذاعي سوف تمنح فقط استجابة لنداء من جانب الوزير خاص بطلب ترخيص.

لم تنشر اللوائح بالجريدة الرسمية، ومن ثم لم تصبح مطبقة بصورة قانونية حتى يوم 15 أكتوبر 2000.

بعد مداهمة مكاتب البث لشركة إذاعة العاصمة المحدودة، عقدت الدولة المشكو في حقها مؤتمرا صحفاً يوم 5 أكتوبر 2000، وعرضت خلاله أجهزة البث التي صادرتها من شركة إذاعة العاصمة المحدودة. وفي هذا المؤتمر الصحفي، صرح وزير الإعلام أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة ليست مؤهلة للحصول على تصريح للبث الإذاعي بموجب اللوائح.

في يوم 5 أكتوبر 2000، أصدرت المحكمة العليا أمراً لـ الشرطة بإعادة الأجهزة المساعدة، التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير قانونية، بالإضافة إلى هذا الأمر، أعلن "جون ن. ج" مؤكداً أن الجنسين 12، 13 من قانون خدمة البث الإذاعي والاتصالات لا ينطبق على عمل شركة إذاعة العاصمة المحدودة فيما يتعلق بعملية البث الإذاعي. وذكر الإعلام أيضاً أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة سوف تقوم عبر البث لمدة عشرة أيام حتى يمكن

---


(11) IFEX Update 6 October 2000, See also BBC News " Radio Shut Down Defended " 5 October 2000.

(12) Ibid
فحص موقعها وأجهزتها فضلاً عن أنه يتعين منح شركة إذاعة العاصمة المحدودة تردد (۱۳).

في يوم 6 أكتوبر 2000، توجه محامي شركة إذاعة العاصمة المحدودة السيد انطوني بروكسي إلى مكاتب شركة إذاعة العاصمة المحدودة للإشراف على إعادة الأجهزة المصادرة من جانب الشرطة وبموجب اللوائح، فإن امتلاك "محطة إرسال إشارات" بشكل جريمة من الجرائم، أي المحتجزة التي تستمر في إرسال خدمة إذاعية. ووفقًا لذلك، ذكر السيد بروكسي للشركة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة سوف تكون في حوزتها كل شيء باستثناء وحدة إرسال الشركة، حيث أنه من حلفها ذلك بموجب اللوائح (۱۴). وبالرغم من ذلك، استمرت الشرطة في مصادرة جميع الأجهزة (۱۵). واستمرت شركة إذاعة العاصمة المحدودة تخضع لرسوم الإيجار على معداتها بمعدل شهري قيمته 158,730.00 دولار زيمبابوي (حوالي 2886 دولار أمريكي تقريباً في هذا الوقت) (۱۶).

في يوم 16 أكتوبر 2000 تقريباً، اعتبرت المحكمة العليا مفوض الشرطة المساعد مخالفاً لأمر المحكمة بسبب المداخلة التي قامت بها الشرطة مساء 4 أكتوبر (۱۷). ولم يذكر مفوض الشرطة أو مساعدته تحدي وقف تنفيذ التفتيش.

في يوم 3 نوفمبر 2000، كتب محامٌ شركة إذاعة العاصمة المحدودة رسالة موجهة لمفوض الشرطة لإعادة المعدات، باستثناء وحدة الإرسال، التي كان قد تم الاستيلاء عليها يوم 16 أكتوبر 2000 وأدرك أنه في حالة عدم إعادة هذه الأجهزة، سوف يتم بدء إجراءات التقضية (۱۸). ولم يرد أي رد من الشرطة على هذه الرسالة.

في يوم 8 نوفمبر 2000، لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة إلى المحكمة العليا من أجل إعادة الأجهزة التي تم الاستيلاء عليها يوم 6 أكتوبر 2000.

(۱۳) Gwaunza j Order (Annex (A10).
(۱۴) Affidavit of Mr Antony Brooks dated 8 November 2000.
(۱۵) The Herald "Police return Capital Radio equipment then seize it again " 7 October 2000.
(۱۶) Affidavit of Geraldine Jackson dated 8 November 2000.
(۱۸) Letter of demand.
بغض النظر عن وحدة الإرسال، وأصدرت المحكمة العليا حكمها لصالح شركة إذاعة العاصمة المحدودة وأمرت بإعادة الأجهزة خلال يومين.

لم يكن مخصصا لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أي تردد كما لم يكن قد تم منح ترخيص لها بالبث الإذاعي. ولم تصدر أي تراخيص بث إذاعي خلال فترة الشهور الستة لللوائح، وبذلك ظل احترار الدولة للبث، هذا الاحترار الذي كانت المحكمة العليا قد حكمت بعدم دستورته.


بدأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة بعد ذلك إجراءات النقاط في المحكمة العليا للطعن على دستورية قانون خدمات البث الإذاعي. ووفقًا لذلك لجأت شركة إذاعة العاصمة المحدودة في شهر يونيو 2001 للمحكمة العليا للحكم بأن منطوق الأحكام الرئيسية بالقانون كانت غير دستورية على أساس أنها لا تنطبق مع الجزء 20 (1) من دستور زيمبابوي، الذي يحمي حق حرية التعبير.

كان هناك تأخر ملحوظ في الاستماع إلى المسألة. وفي غضون ذلك، قدمت هيئة الإذاعة الزيمبابوية التي أنشئت بموجب القانون، نداء لم يرد الحصول على تراخيص تلفزيون سالاتيتيت في عام 2002، على الرغم أن هذا من سلطة الوزراء رسميا وليس من اختصاص هيئة الإذاعة الزيمبابوية (23). وتم تلقي عدد أربعة طلبات ترخيص في إطار اللائحة أو القانون.

أصدرت المحكمة العليا حكمها في 19 سبتمبر 2003، وبيانها في حكمها أن غالبية الأحكام المطعون عليها كانت إما دستورية أو أن شركة إذاعة العاصمة

---

(19) Court Order from Gwaunza j November 2000.
(20) Regulations Report.
(21) Bill Report.
(22) IFEX Update, "Broadcasting Services Bill Passed into Law" % April 2001.
(23) IFEX Update "Information Minister rejects applications for satellite broadcasting licenses" 12 July 2002.
المحدودة لم تكن في موقع يمكنها من الطعن عليها (24). وارتأت المحكمة أن أربعة أحكام من بين الأحكام السبع عشر المطعون عليها كانت غير دستورية.

في وقت صدور حكم المحكمة العليا، سنت حكومة زيمبابوي قانون تعديل خدمات البث الإذاعي (قانون التعديل). وألغى قانون التعديل الجزء 6 من القانون ( الذي عين الوزير كسلطة منح تراخيص البث الإذاعي). بيد أن قانون التعديل لم يبلغ أي من الأحكام الأخرى التي حكمت المحكمة العليا بعدم دستوريتها.


في شهر سبتمبر 2004، سنت حكومة زيمبابوي تشريعاً يحدد جدول مصاريف تراخيص البث الإذاعي (27). وكانت هذه المصاريف مكلفة للغاية في ضوء الوضع الاقتصادي الباكر الصعب في زيمبابوي ومن ثم شكلاً هذا الابتعاد حاجزاً آخر أمام جدوى البث الإذاعي الخاص في زيمبابوي. وقد تم تحديد مصاريف التشريعة لمدة عشر سنوات بث إذاعي تجاري بمبلغ 672 مليون دولار زيمبابوي (حوالي 159.620 دولار أمريكي) في ذلك الوقت، إلى جانب 5 ملايين دولار زيمبابوي (187 دولار أمريكي) كمصاريف غير قابلة للاسترداد، فضلا عن مصاريف ترد قيمتها 800,000.

(24) Capitol Radio (Private) Limited v the Broadcasting Authority of Zimbabwe, the Minister of State for Information and Publicity and the Attorney General of Zimbabwe. Judgment No S.C 128/02 (Capitol Radio). Judgment was handed down on 19 September 2003.


(26) Zimbabwe Independent "MABC denied license" 16 September 2005.

دولار زيمبابوي (190 دولار أمريكي) شهريا. وبالنسبة لترخيص تليزيونات تجاري وطني لمدة عشر سنوات، بلغت المصروفات 840 مليون دولار زيمبابوي (199.525 دولار أمريكي) إلى جانب مصاريف الطبب. وبالنسبة لترخيص بث إذاعي تجاري محللي، كانت المصروفات 14 مليون دولار زيمبابوي (3.325 دولار أمريكي).

حتى وقت تقديم هذا البلاغ للجنة، لم يمنح أي ترخيص للبث الإذاعي في زيمبابوي، وظل احتركار الدولة قائماً في هذا المجال.

المواض المزعوم انتهاكها:

33- يدعي الشاكون وجود انتهاكاً للمواض 1، 2، 9 من الميثاق الأفريقي (28).

الإجراءات:


36- أقرت الأمانة باستلام نفس الشكوى في 22 أغسطس 2005.


38- في دورتها العادية الـ 38 المعكودة في 21 نوفمبر حتى 5 ديسمبر 2005 في بانجول، جامبيا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ المقدم وقررت الإطلاع عليه.

39- في يوم 15 ديسمبر 2005، أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها بهذا القرار، وطلبت منها تقديم عروضها المكتوبة بشأن إمكانية قبول المسألة.

40- في يوم 30 يناير 2006، تم إرسال إشعار مماثل إلى الشاكين تطلب منهم أيضا تقديم عروضهم كتابيا بشأن إمكانية قبول الدعوى.

41- في يوم 25 مارس، تلقفت الأمانة أبووض الكتابة للشاكين بشأن قبول الدعوى.

(28) The complainants also aver that the provisions of Article 9 of the African Charter should be read in light of the African Commission’s Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa (Declaration), with Principles I, II, III, V, VII and XVI having particular bearing on this communication.
في دورتها العادية ـ 39، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررت إرجائه إلى دورتها العادية ـ 40 لحين وصول عرض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول الدعوى. ووفقًا لذلك تم إعادة الأطراف علما بذلك.

في دورتها العادية ـ 40، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وأدرجت قرارها للدورة التالية. أرسل الشاشي عروضا أخرى بشأن البلاغ، كما قدمت الدولة المشكو في حقها أيضًا عروضها خلال الدورة المذكورة.

في دورتها العادية ـ 41، تم إرجم البلاغ مرة أخرى لبحثه في الدورة العادية ـ 42 لاختيار قرار بشأن إمكانية قبول الدعوى، وبناء عليه تم إبلاغ الأطراف بذلك من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 8 يوليو 2007.

وخلال الدورة، اكتشفت الأمانة عند فحص عرض الدولة المشكو في حقها بشأن إمكانية قبول الدعوى أنها قد أرسلت عروضها بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى بدلاً من العروض بشأن إمكانية قبول الدعوى كما هو مطلوب.

من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 6 سبتمبر 2007، أبلغت الأمانة الدولة المشكو في حقها بهذا وطلب من الأخيرة تقديم العروض بشأن إمكانية قبول الدعوى خلال فترة لتجاوز 30 سبتمبر 2007. وأبلغت الأمانة أيضًا الدولة المشكو في حقها، أنه في حالة رغبتها أن تستمر اللجنة الأفريقية في بحث الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، فإنه يتعين على الدولة أن تؤكد ذلك.

خلال دورتها العادية ـ 42 المعقدة في الفترة بين 15-28 نوفمبر 2007 في برازافيل، جمهورية الكونغو، نظرت اللجنة في البلاغ وقررت إرجاء القرار بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى الدورة العادية ـ 43.

تم إبلاغ الأطراف بقرار اللجنة من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 19 ديسمبر 2007.

في دوراتها العادية ـ 43، 44، 45 نظرت اللجنة في البلاغ وأدرجت قرارها بشأن إمكانية قبول الدعوى نظرا لأن الدولة المشكو في حقها لم تقدم حججاً بشأن إمكانية قبول الدعوى.

من خلال مذكرة شفهية وخطاب بتاريخ 3 يونيو 2009، أبلغت الأمانة الأطراف بتلقي قرار اللجنة بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى دورتها العادية ـ 46، كما أُجبرت أيضًا الدولة المشكو في حقها على اتخاذ القرار بشأن البلاغ في حالة إخفاق الدولة المشكو في حقها تقديم حجة بشأن إمكانية جواز الدعوى.
في 19 أغسطس 2009، تلقت الأمانة عرض الدولة المشكو في حقها بشأن إمكانية جوائز أو قبول البلاغ.

خلال دورتها العادية ') 46، نظرت اللجنة في البلاغ وأرجأت قرارها إلى الدورة العادية لـ 47 لتمكين الأمانة من إعداد مشروع قرار بشأن إمكانية جوائز الدعوى.

خلال دورتها الـ 47 المعقدة في بنغول، جامبيا، في الفترة من 12 إلى 26 مارس 2010، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء قرارها بشأن إمكانية قبول الدعوى إلى دورتها العادية لـ 48.

من خلال منكرة شفهية وخطاب بتاريخ 16 يونيو 2010، تم إبلاغ الشاكي:

القانون بشأن جوائز قبول الدعوى

عرض الشاكي بشأن جوائز قبول الدعوى

يرجع الشاكون أنهم استوفوا جميع متطلبات إمكانية قبول الدعوى في إطار المادة 56 من الميثاق الأفريقي. ويعرضون في كتابهم أن البلاغ يتمشى مع المادة 56 (1)، وأن مقدم البلاغ هو جيري جاسون، مايكل أوريت جير، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا.

فيما يتعلق بالمادة 56 (2) من الميثاق، يعرض الشاكون بأن البلاغ يدعم انتهاك الدولة المشكو في حقها للموازات 1 و 2 و 9 من الميثاق، وهذا ينافي مع الحقوق الواردة في هذا الحكم. ويعتبرون أيضاً، بأن الإجراءات المحددة من شركة إذاعة العاصمة المحدودة لن تمنح ترخيصاً بسبب سيطرة ملكية البيض عليها، مما يشكل انفعالاً للمادة 56 (2) من الميثاق. ومن ثم يؤكدون أن هذه الادعاءات تشكل لأول وهلة انفعالاً للميثاق.

فيما يتعلق بالمادة 56 (3) من الميثاق، يؤكد الشاكون أن البلاغ مصاغ ومكتوب بطريقة لا تتطؤي على احتفاظ أو سب سوءاً للدولة المشكو في حقها أو لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليًا).

فيما يتعلق بالمادة 56 (4)، يؤكد الشاكون أن البلاغ مدعوم بخبرة اثنين من الشاكون، أحكام المحاكم، ومستندات حقيقية مرفقة بالبلاغ.

فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق، يؤكد الشاكون أن المحكمة العليا أصدرت حكمها في 19 سبتمبر 2003، وحكمت بأن معظم الأحكام المطعون
فيها كانت إما دستورية أم أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، باعتبارها المذيع المحتمل لم تكن مؤهلة للطعن فيها. ووفقا للشاكين، خاصة فيما يتعلق بالأحكام التي حكمت بمستشارتها ( والتي شكلت عدة من منطقت الأحكام الرئيسية لنظام البث الإذاعي )، أصبح من الثابت أنه عندما تصدر إحدى محاكم استئناف الدولة المشكو في حقها حكما بشأن قضية ما متنازع عليها، حينئذ يستقر على أن العلاج مستنف(29).

وفقا للشاكين، حكمت المحكمة العليا أن أربعة أحكام من بين سبعة عشر حكما كانت غير دستورية (30). ومن وجهة نظرهم أن هذا الحكم المحدود بعدم الدستورية، لن يقدم، حتى ولو نفد تنفيذها كاملا، حالا، ففعالا لانتهاكات الميثاق فضلا عن أنه لن يعالج انتهاكات الميثاق الكامنة في النظام التنظيمي للبث الإذاعي ككل. ويعتقد الشاكين أن الأثر السائد لنظام المنظم للبث الإذاعي في الوقت الحالي هو الإبقاء على احترام البث الإذاعي للدولة، الذي استمر دون توقف بسبب حكم المحكمة العليا.

بالإضافة إلى ذلك، يؤكدون أن قانون التعديل قد تجاوز إلى حد كبير حكم المحكمة العليا بشأن عدم الدستورية، ولم يس آي تشريع آخر لتنفيذ الأحكام. ووفقا لذلك، يقول الشاكين أن العلاج المحدود الذي قدمته المحكمة العليا قد أصبح غير فعال.

يقال: إن قانون التعديل يستجيب لحكم واحد فقط من الأحكام الخاصة بعدم الدستورية الصادرة من المحكمة العليا، لكن حتى مثل هذه الاستجابة البسيطة لحكم المحكمة العليا تتفق في معالجة القضية الأساسية لقدرة الوزارة على ممارسة نفوذ ملزم على عملية منح التراخيص والنظم المنظم للبث الإذاعي. ويرى الشاكين أن عملية الترخيص بالبث الإذاعي التي ليست


(30) The Supreme Court of Zimbabwe ruled that Secs 6 , 9(1),(2)&(3) were unconstitutional. sec 6 designate the minister as the licensing authority; sec 9(1) restricts one national broadcasting license to each radio and television; Sec9(2) restricts only one signal carrier license to be issued other than to public broadcaster; and sec 9(3) prohibits a person holding both a broadcasting license and signal carrier license.
مستقلة عن سيطرة وإشراف الحكومة تعتبر غير متسقة مع حق حريت
التعبير، وهو جدل مازال غير متأثر بحكم المحكمة العليا وقانون التعديل.

في الختام، يقول الشاكون أنهم بالاستمرار في إتام جلسات المحكمة العليا،
تكون شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد استنفدت سبل العلاج المحلية
المتاحة.

فما يتعلق بمطلب جواز قبول الدعوى بموجب المادة 56 (6) من الميثاق،
يقول الشاكون أن البلاغ قد للجنة في أغسطس 2005، لكن سبتمبر 2003،
والذي أصدرت، فيه المحكمة العليا حكمها، ينبغي أن لا يؤخذ
على أنه نقطة الصحيحة لأغراض استنفاذ العلاجات المحلية، ذلك أنه طبقًا
للمادة 56 من الميثاق، كان على المحكمة الانتظار لرؤية كيف يتم تنفيذ
حكم المحكمة العليا

وما إذا كان سيسدر أي ترخيص بالبث الإذاعي آم.

طبقًا للشاكون، فإن هذا تؤدي الحقيقة التي تفيد أن نداء ترخيص طلب للحصول
على ترخيص تلفزة ساتلايت قد تم في عام 2002، على الرغم من رفض
أربعة طلبات، وعلاوة على ذلك، تم تقديم نداء بخصوص طلبات للحصول
على بث إذاعي وتليفزيوني وطني فضلا عن طلبات تراخيص إذاعية تجارية
محلية تم تقديمها بعد بضعة شهور من حكم المحكمة العليا في مارس 2004,
وتتم تمديد فترة تقديم طلبات الحصول على بث إذاعي حتى يناير 2005. وفي
مايو 2005، يقول الشاكون: إن هيئة إذاعة زيمبابوي أعلنت أنه من بين
الطلبات الخمس، هناك طلب واحد فقط يجوز النظر فيه. وفي أغسطس
MABC، أعلن أن هذا الطلب، لن يمنح ترخيصًا.

في أعقاب رفض جميع الطلبات بعد نداء مارس 2004، والذي أوضح أن
السلطات لم تكن نفذت بكل أمانة نظام البث الإذاعي المعيب والقاصر الوارد
في القانون، ويدعي الشاكون أنهم قرروا تقييد البلاغ إلى اللجنة.

يزعم الشاكون: إن البلاغ لم يقدم لأي هيئة دولية أخرى وفقًا للمادة 56 (7)
من الميثاق.

لكل هذه الأسباب، يزيد الشاكون أن الشكوى تفي بكل متطلبات إمكانية قبول
الدعوى.

عرض الدولة المشكو في حقها بشأن جواز قبول الدعوى :

تقول الدولة المشكو في حقها أن عدم الاستجابة ولعندطلب واحد بموجب
المادة 56 من الميثاق تجعل أي بلاغ غير جائز للقبول، وأن المادة 56 (5)
باشان استنفاذ سبل العلاج المحلية لم يستجب لها الشاكون.
تؤكد الدولة أن السجل يوضح أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، لجأت إلى المحكمة العليا في عام 2000 في قضية شركة إذاعة العاصمة المحدودة ضد وزارة الإعلام والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ونجحت في إعلان أن الجزء 27 من قانون البث الإذاعي والأجزاء 14 (1) و 14 (2) من قانون خدمات البث الإذاعية غير دستورية.

وفي نفس العام، تقول الدولة أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة صدر أمر لصالحها من جانب المحكمة العليا في زيمبابوي لإعادة ممتلكاتها المصادرة إليها، والتي أعيدت إليها وفق هذا الأمر، وتستغرق الدولة المدعية عليها قانونًا بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة صدر لها أمر بعدم تنفيذ خدمات البث الإذاعي حتى تمنح ترخيصًا بذلك، ولكي يصدر الأمر وتخليص مؤجات الهواء، طلبت المحكمة من هذه الشركة إخضاع أجهزتها ومعوقاتها للفتيش. ولم يتم عمل الأخير، ومن ثم، تقول الدولة بأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد أسهمت في الإخفاق في عدم الاستجابة الكاملة لأمر المحكمة وبدقة لم تتوفر هذا المطلب حتى وقفتنا هذا.

تؤكد الدولة المشكو في حقها أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لجأت للمحكمة العليا، هذه المحكمة وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي تعتبر محكمة أول درجة تختص بالمسائل المتعلقة بالقضايا الدستورية أو المسائل المتعلقة بقانون الحقوق. ونظرت المحكمة في الطلب بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدوى وأعلنت أن الأجزاء 6، 9 (1)، و 3 (2)، 12 (3)، 15، 16 و 22 (2) دستورية. أما الأجزاء التي أعلن أنها غير دستورية، وفقًا للدولة المشكو في حقها. فقد إلغاؤها أو تعديلها لكي تمشى في أحكام الدستور. وتقول الدولة المشكو في حقها، أن هذا السجل من التقاضي يوضح أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لم تتفق أبداً إلى العلاج.

تدعى الدولة المشكو في حقها، أنه بإعلان بعض أجزاء RSA غير دستورية، وأن الدولة عدلت هذه الأحكام وفقاً لذلك، أصبح احتراسها غير قاطع، وكان يمكن لشركة إذاعة العاصمة المحدودة أن تستفيد من هذه الفرصة، لكن الأخيرة أخفقت في التقدم بطلب ترخيص في الموعد الأول والثاني للفنادق الموجهة في عامي 2002 و 2004 على التوالي. ومن قبل أن تدعى الدولة المشكو في حقها، أن أطرافًا أخرى متضررة في ظروف مماثلة حصلت على مساعدة من المحكمة العليا ومنحت ترخيص كما هو الحال في قضية ضد وزير الإعلام، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. Retrofit
تؤكد الدولة المشكوّة في حقّها أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة حينما طالت ترخيص ولم تمنح كان يتعين عليها أن ترفع الأمر برمته إلى المحكمة نظراً لأن العلاج قد ثبت أنه متوفّر وفعال.

فيما يتعلق بالمادة 56 (6) من الميثاق تؤكد الدولة المشكوّة في حقّها، أنه حتى في حالة ما إذا وجدت اللجنة أن وسائل العلاج المحلية قد استنفدت، إلا أن البلاغ قد قدم بعد فترة متقدّمة غير مناسبة حيث أنه عرض على اللجنة بعد أكثر من عامين.

تحليل اللجنة بشأن جواز اقتراح الدعوى:

تنص المادة 56 من الميثاق على سبعة مطالب على أساسها يتم تحديد إمكانية قبول الدعوى من عدمه. ووفقاً لذلك، تقوم اللجنة العروض المقدمة من جانب الطرفين على أساس تلك المطالب المنصوص عليها.

على الرغم من أن الدولة المشكوّة في حقّها تطعن في جواز قبول البلاغ الحالي استناداً إلى حكمين فقط، وهما: المادة 56 (5) و (6) من الميثاق، إلا أن اللجنة ترى من الضرورة تحليل جواز قبول البلاغ مسترادة بالمطالب السبعة في إطار المادة 56 من الميثاق.

تطلب المادة 56 (1) من البلاغات أن توضح أنه إذا كان مؤلفوه يرغبون في عدم الإفصاح عن شخصياتهم. وفيما يتعلق بهذا المطلب، فإن الشاكين أوضحوا أسماءهم كما هو الحال بالنسبة (19), جيري جاكسون، مايكل أوريت جيور، معهد الإعلام للجنوب الأفريقي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا إلى جانب عناوينهم التي يمكن الإتصال بهم عليها. ولم تعتبر دولياً المطلب في حقّها على هذه المسألة. ووفقاً لذلك، فإنه نظراً لأن البلاغ يقدم الأسماء بوضوح وعناوين الأتصال الخاصة بالشاكين، حينذا ترى اللجنة أن البلاغ يفي بالمطلب في إطار المادة 56 (1) من الميثاق.

ينص مطلب جواز اقتراح الدعوى بموجب المادة 56 (2) على ضرورة أن تكون البلاغات متميزة مع القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي أو مع الميثاق الأفريقي ويركز الشاكين أن الدولة المشكوّة في حقّها قد انتهت المواد 1، 2 و 9 من الميثاق. كما حكوا أيضاً بإيجاز سلسلة الأحداث والأعمال التي يدعون أنها جاءت مخالفة لهذه الأحكام من الميثاق. بيد أن الدولة المشكوّة في حقّها لم تطعن في جواز اقتراح البلاغ على هذا الأساس. وترى اللجنة أن الحقوق الموصوفة في هذا البلاغ تكشف لأول وهله انتهاكاً للميثاق وأن البلاغ قد من جانب أشخاص في إطار الاختصاص القضائي للمملكة تعتبر طرفاً في الميثاق واستناداً إلى ما توضح أعلاه، فإن اللجنة أصيبت مفتنة بأن المطلب بموجب المادة 56 (2) قد وفى تماماً.

EX.CL/649 (XVIII)
Page 81
81- تنص المادة 56 (3) على أنه لكي يكون البلاغ محل قبول ينبغي أن لا يكون مكتوبًا بلغة تتعلق على سبيل أو النيل من قدر الدولة المشكو في حقها أو منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الأفريقي، ومراة أخرى تلزم الدولة المشكو في حقها بالتم إزاء هذا المطلب الذي أخذ على أنه موافقة من جانبها وبعد أن نظرت اللجنة في البلاغ، لم تجد أي لغة متبعة في هذا الصدد. ومن ثم تتفق

اللجنة مع الشاكين بأن البلاغ يستجب للمادة 56 (3) من الميثاق.

82- تطلب المادة 56 (4) من الميثاق أن لا تكون البلاغات مبنية حصرية على أخبار منشورة في وسائل الإعلام، ويؤكد الشاكين فيما يتعلق بهذا المطلب أن البلاغ يستند إلى تجارب وشهادات الشاكين الاثنين فقط على أحكام وإجراءات المحكمة العليا في زيمبابوي. ويقولون أيضًا أنهم أرفقوا القوانين ذات الصلة وتقرير اللجنة القانونية البرلمانية فضلا عن العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية. وهذا الزعم لم تطع في الدولة المشكو في حقها. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن هذه الشكوى لا تستدف فقط على أخبار منشورة في وسائل الإعلام، ومن ثم فإنها تتفق مع المادة 56 (4) من الميثاق.

83- تطلب المادة 56 (5) ضرورة أن تقدم البلاغات إلى اللجنة بعد استنفاذ جميع سبيل العدل المحلي، في حالة وجودها، اللهم إلا إذا تم توضيح أن إجراء استنفاذ سبيل العدل المحلي قد تم تقديمه دون دعاء لذلك. ويؤكد الشاكين أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة طلعت في دستورية الأحكام السبعة عشر لقانون خدمات البث الإذاعي 2001، وأن المحكمة العليا حكمت في 19 سبتمبر 2003 بأن أربعة من الأحكام السبعة عشر من القانون كانت غير دستورية، أما العدد الثاني فقد وجد أنها دستورية، أو أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة، كذماع مرتقب، لم يكن مقدمها الطعن عليها.

84- تعتبر المحكمة العليا هي المحكمة ذات الاتصال بالقضائي الأصلي والنهائي بشأن المسائل المتعلقة بدستورية القوانين وقانون الحقوق. ولا يوجد استناذ لقرار المحكمة العليا. ومن ثم، فيده أن لا لجأ الشاكين إلى المحكمة العليا في الدولة المشكو في حقها، فإنهم ما زالوا غير مقتنعين بالحكم ومن ثم لم يكن لديهم أي طعن ملبي. وترى اللجنة أنه فيما يتعلق بهذا البلاغ، فإن الشاكين قد استنفدو سبيل العدل المحلية المتاحة لهم.

85- إن إعلام الدولة المشكو في حقها بأن إلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي وجد أنها غير دستورية من جانب المحكمة العليا قد أخذ في الاعتبار، لكنه لم ينفي أو ينكر الحقيقة التي تعتبر أن الشاكين استنفدو سبيل العدل المحلية.

86- ترى الدولة المشكو في حقها أنه بعد حكم المحكمة العليا والتعديل اللاحق لأحكام الإطار التنظيمي والذي وجد أنه غير دستوري، كان ينبغي على شركة إذاعة
العاصمة المحدودة أن تتقدم بطلب للترخيص مستعدين بالإذاعة الزيتية. يدوية بخصوص الترخيص من هيئة الإذاعة الزيتية، في عامي 2002 و2004. وطبقاً للدولة المشكو في حقها، فإنه لو كانت شركة إذاعة العاصمة المحدودة قد تقدمت للحصول على ترخيص ولم تمنح هذا الترخيص في تلك الحالة كان ينبغي عليها أن تلجأ إلى المحكمة. ووفقًا للدولة المشكو في حقها، هو أنه بعد التقدم للحصول على ترخيص فإن هناك علاج محلى متاح وفعال مازال قائماً ويمكن المضى فيه.

87- تعود اللجنة أن توضح فيما يتعلق بالعروض المستمعة أعلاه من قبل الدولة المشكو في حقها أن المسألة المعروضة أمام اللجنة تأتي أحكام قانون خدمات البث الإذاعي متطابقة مع الميثاق الأفريقي. وقد استأنفت شركة إذاعة العاصمة المحدودة حكم محكمة زيمبابوي العليا قائلة بأن الأحكام السبعة عشر من القانون تعتبر غير دستورية (وتقييد من حق التنوع بحرية التعبير). وحكمت المحكمة العليا بأن أربعة من الأحكام السبعة عشر هي في الواقع غير دستورية. بيد أن الشاكين غير مقتنيين بقرار المحكمة العليا، وغير مقتنيين أيضًا بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لتعديل بعض الأحكام التي وجد أنها غير دستورية. ومن ثم لجأوا إلى اللجنة وطعنوا على نفس الأحكام حيث أنها تخلف المواد 1، 2 و9 من الميثاق الأفريقي ولم يوضح الشاكين في أي جزء من عروضهم أنهم أمام اللجنة لأنه لم يكن بمقدورهم التقدم بطلب للحصول على ترخيص أو أنهم قد رفض طلبهم للحصول على ترخيص البث الإذاعي. ومن ثم، لا نستطيع الدولة أن تعتزم على قضية ليست أمام هذه اللجنة للقول بأن العلاجات المحلية لم تستخدم. ومن ثم، فإن هذا البلاغ جاء متمثلاً مع المادة 56 (5) من الميثاق.

88- تنقص المادة 56 (6) على أن البلاغ ينبغي أن يقدم في ظرف فترة معقولة من الوقت بعد استناد سبل العلاج الملحة أو من تاريخ خروج اللجنة. 89- في البلاغ الحالي أصدرت المحكمة العليا حكماً في يوم 25 سبتمبر 2003، وقد قدم الشاكون شكواهم لدى اللجنة في 19 أغسطس 2005، أي بعد عامين تقريباً بعد استناد سبل العلاج المحلية.

90- والسؤال هنا، هل تعتبر هذه الفترة "معقولة" من حيث المادة 56 (6) من الميثاق؟ 91- على عكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على وقت محدد لتقديم

البلاغات تشترط أن تكون المدة ستة أشهر، أما الميثاق الأفريقي فيفي فقط على أن تقدم البلاغات خلال "فترة معقولة" وذا التعبير ليس محدودا. ومن ثم نتالي

اللجنة هذه الحالة وفقا لما تراه في تأكيد الفترة المعقوبة(33).

وعلى ذلك، ففي قضية مركز دارفور للإغاثة والتوثيق ضد جمهورية السودان(34)، ذكرت اللجنة أن مرور عامين وخمسة أشهر أو تسعة وعشرون شهرا دون أي سبب أو تبرير اعتبر أمرا يقتصر على المعقوبة. وألحت أيضًا أنه عندما يكون هناك سبب اضطراري ومؤقت حول عدم تقديم الشاكى

لشكوى للجنة توطئة للنظر فيها، فإن مسئولية اللجنة من أجل العدالة والنزاهة

أن تعطي هذا الشاكى فرصة للاستماع إلى شكاوى.

بهذا الحال، استغرق الشاكى عامين بعد نفاذ سبيل العلاج المحلي، لتقدم

الشكاوى إلى اللجنة. والسبب الذي قدمه الشاكى للمتأخر في العرضا هو أنهم

أرادوا أن ينتظروا حتى يروا كيف ينفذ حكم المحكمة العليا، وعما إذا كان قد

صدر أي تراخيص للبلد الإذاعي من عدمه.

هل السبب الذي قدمه الشاكى جيد واضطراري؟

القضية التي قدمتها شركة إذاعة العاصمة المحدودة للمحكمة العليا، هي أن

الأحكام السبعة عشر للنظام المنظم للبث الإذاعي كانت غير دستورية. واتبأت

المحكمة العليا أن أربعة من هذه الأحكام غير دستورية أما باقي الأحكام فهي

دستورية وأن شركة إذاعة العاصمة المحدودة ليس لها سنن أمام المحكمة. ولم

يكن قرار المحكمة قابلاً للاستئناف نظرا لأن المحكمة العليا هي أعلى محكمة

في زيمبابوي. ولم تكن شركة إذاعة العاصمة المحدودة مقتضبة تمكن المحكمة

إذا أصدرت على أن الأحكام تقيد حق التمتع بحرية التعبير. ومن ثم، لما إذا كان

ضرورياً أن "يدرس الشاكى ليروا" كيف سيبطق قرار المحكمة العليا، وما إذا

كان سيتم إصدار ترخيص بالبث من عدمه?

إنه السبب الذي قدمه الشاكى لترخيص التأخر هو سبب ليس جيد أو اضطراري.

كما أن شركة إذاعة العاصمة المحدودة لم تقدم للحصول على ترخيص. لقد

كانت "تنتظر ترخيص" ما إذا كان الآخرون الذين تقدموا بطلب سوف يحصلون

على ترخيص أم لا. وعلى أية حال، فإن المسألة المعروضة على اللجنة لا


34) Darfur Relief and Documentation Centre v Republic of Sudan para 77.
تتعلق بالرفض لمنح التصاريح، لكن الوضع هو عدم اتساق أحكام خدمات البث الإذاعي مع الميثاق الأفريقي. وعرف الشاكون منذ سبتمبر 2003 أنهم وصلوا إلى نهاية لا رجعة فيها على المستوى المحلي. فالانتظار عامين دون أدنى سبب قهرى ليس مبرراً.

77- من أجل الأسباب الموضحة أعلاه، ترى اللجنة أن البلاغ لم يقدم خلال فترة معقولة من الوقت بعد استنفاد سبل العلاج المحلية، ومن فهمه يشتبه مع المادة 56، 20 من الميثاق.

78- تنص المادة 56 (7) من الميثاق على أن البلاغ المقدم للجنة يتعين أن لا يكون قد تم تسويته بالفعل من جانب الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، أو أحكام الميثاق الأفريقي. ويؤكد الشاكون أن البلاغ لم يتم إلى أي هيئة دولية أخرى لتسويته وأن الدولة المشكو في حقها لم تتمتع على هذا الزعم. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أن البلاغ يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (7) من الميثاق.

قرار اللجنة بشأن جواز قبول الدعوى:

99- في ضوء ما تقدم أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآتى:

1- تعلن أن هذا البلاغ غير مقبول لأنه لا يتفق مع المطلب الوارد بالمادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

2- أشعار الأطراف بهذا القرار.

3- إدراج هذا القرار بتقريرها بشأن البلاغات.

تم في بالجول، جامبيا، خلال الدورة العادية الـ 48 للجنة الأفريقية في الفترة من 10-24 نوفمبر سنة 2010.
البلاغ رقم 07 / 338 - مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسنونية

ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية

ملخص الشكوى:

1 - في يوم 14 فبراير 2007، تلقت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغ الحالة من الشكوى - مشروع الحقوق الاجتماعية/الاقتصادية والمسنونية نبابة عن شعب مجتمع أوروي في أبيضور نيجيريا، نيجيريا ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية (الدولة المشكو في حقها أو نيجيريا) .

2 - يدعم الشكوى أن الدولة المشكوك في حقها انتهكت حقوق شعب مجتمع أوروي، في أعقاب انفجار خط أنابيب في أبيضور نيجيريا يوم 26 ديسمبر 2006، والذي أسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات مادية دائمة، وتدمير الممتلكات، والتدمر البيئي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

3 - يدعم الشكوى أن الدولة المشكوك في حقها أخفقت في توفير في التعامل مع قضية ندرة الوقود في البلاد، وإصلاح خطوط الأنابيب التي تدميرها فضلاً عن دراسة هذه الأحداث. ووفقاً للشكوى، أدى ذلك إلى قيام الشباب من الرجال والإناث إلى غرف الوقود من خطوط الأنابيب المنمرة من أجل بيعه والعيش من حصيلة البيع.

4 - يدعم الشكوى، علاوة على ذلك، أنه بعد وقوع الانفجار، كانت إدارات مكافحة الحرائق غير مجهزة تجهيزًا مماثلاً يمكنها من التعامل مع النيران حيث أنه ترد أن هذه الإدارات لم يكن لديها ماء أو معدات.

5 - يدعم الشكوى أن الذين فقدوا حياتهم بلغوا 700 فرد بما في ذلك النساء والأطفال بعد وقوع حادث الانفجار. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف الشكوى أن البيئة منذ الانفجار لم يتم تطهيرها تطهيراً مناسباً، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الأوبئة التي تضر بباقي سكان المنطقة.

6 - يدعم الشكوى أنه حديث تدهورًا بيئياً، وتلوثًا للحياة، من جراء وقوع الانفجار، مما قد يثير مشاكل صحية في المدى الطويل.

(35) صادفت نيجيريا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوم 22 يوليو 1983، ومن ثم فهي دولة طرف في الميثاق.
وفقاً للشاكى، لم يعالج المصابون العلاج الكافى وأن بعضهم قد توفى أثناء وجودهم بالمستشفى.

يدعي الشاكى كذلك أن زعماء مجتمع آبيولي أجابوا قاموا بتثليج السلطات النيجيرية بالوضع، لكن هذه السلطات تجاهلت بلاغاتهم.

يدعي الشاكى أنه نظراً للحقائق المذكورة أعلاه، تم انتهاء حقوق شعب مجتمع أوروي، هذه الحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، من جانب الدولة المشكو في حقها.

المواد التي يدعي أنها تعرضت للانتهاك:

10- يدعي الشاكى أن الإجراءات والإشباراد من جانب الدولة المشكو في حقها نتج عنها انتهاكات للمواد 2، 4، 5، 14، 16، 20، 24 من الميثاق الأفريقي.

الإجراءات:

11- تم استلام البلاغ الحالي من جانب الأمانة في 14 فبراير 2007.

12- أقرت الأمانة باستلام البلاغ للشاكى من خلال خطاب بتاريخ 21 ACHPR/LPROT/COMM./CB/338/07/NIG/RE.

فبراير 2007، أحيط فيه الشاكى علمًا بأن البلاغ، أنه سوف يتم النظر في البلاغ من قبل اللجنة الأفريقة لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية ذات المعقدة خلال الفترة من 16 إلى 30 مايو 2007، في العاصمة الغانية أكرا.

13- في دورتها العادية أـ4، المعقدة خلال الفترة من 16 إلى 30 مايو 2007، في أكرا، غانا، نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ وقررته وضعه نصب أعينها.


15- من خلال مذكرة شهفية بتاريخ 19 ديسمبر 2007، ومن خلال خطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ الجانبين بقرار اللجنة الأفريقية في دورتها العادية أـ42.
ومنح الشاكوي مدة ثلاثة أشهر لعرض وتقديم ما لديه من حجة بشأن قبول الدعوى.

17- قررت اللجنة الأفريقية إرجاء النظر في البلاغ إلى الدورة العادية العاشرة لـ 43 لكي تسمح للشاكوي تقديم حجة بشأن قبول الدعوى.

18- من خلال مذكرة شفهية بتاريخ 17 أكتوبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية النيجيريا، وكالة جامبيا، نظرت البلاغ المقدم للشاكوي تقدير عيوسها بشأن قبول الدعوى في الدورة العادية المئوية 44 للسماح للشاكوي من تقديم ما لديه من حجة بشأن قبول الدعوى.

19- من خلال خطاب بتاريخ 22 أكتوبر 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الشاكوي أن قرارها بشأن قبول الدعوى قد تم إرجاؤه خلال الدورة العادية العاشرة لـ 44، المعقدة في الفترة من 10 إلى 24 نوفمبر 2008 في أواغا، جمهورية نيجيريا، لاستلام الشخص المدفوع في غضون ثلاثة أشهر.

20- من خلال خطاب ومذكرة شفهية، بتاريخ 4 يونيو 2008، أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين، أن الشاكوي قد أبلغت خلال الدورة العادية العاشرة لـ 45، المعقدة خلال الفترة من 13 إلى 27 مايو 2009 في بانجلور، جامبيا، إرجاء النظر في البلاغ المقدم للشاكوي تقديم عروضه بشأن قبول الدعوى خلال فترة شهر.

21- من خلال خطاب بتاريخ 15 مارس 2009، أقرت الأمانة استلام عروض الشاكوي بشأن قبول الدعوى في نفس اليوم وقدمت نفس العرض للدولة المشكورة.

22- من خلال خطاب ومذكرة شفهية، بتاريخ 14 ديسمبر 2009، أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين، أنه خلال الدورة العادية العاشرة لـ 46، المعقدة في الفترة من 11 إلى 25 نوفمبر 2009، في بانجلور، جامبيا، نظرت الشاكوي في البلاغ وقررت إرجائه للدورة العادية العاشرة لـ 47 لإعطاء أمانتها الوقت للاذن لإعداد مشروع القرار.

23- من خلال خطاب ومذكرة شفهية، بتاريخ 25 يونيو 2010، أبلغت اللجنة الأفريقية الطرفين، أنه خلال الدورة العادية العاشرة لـ 47 المعقدة من 12 إلى 26 مايو 2010، في بانجلور، جامبيا، نظرت الشاكوي في البلاغ وقررت إرجائه إلى
 النظر في قبول الدعوى لدورتها العادية أ- 48، في نوفمبر 2010 لإعطاء

الأمانة الوقت الكافي لإعداد مشروع القرار.

القانون المعني بقبول الدعوى

عرض الشاشي بشأن قبول الدعوى

يؤكد الشاشي أن البلاغ الحالي يفي بجميع متطلبات قبول الدعوى وفقاً لما ورد

بالمادة 56 من الميثاق الأفريقي.

يؤكد الشاشي أن البلاغ يتشان مع المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي، لأن

مؤلف البلاغ محدد. ويتنا البلاغ أن مشروع الحقوق الاجتماعية/اقتصادية

والمسئولة هو مؤلف البلاغ الحالي، نية نبأ عدد من ضحايا مجتمع

أوّري الذي تضرر من انفجار خط الأنباس.

يؤكد الشاشي أو يعرض أيضاً أن البلاغ يتشان مع المادة 56 (2) من الميثاق

الأفريقي، نظرًا لأن البلاغ الحالي يكشف أول وهلة انتهاك الميثاق الأفريقي.

فيما يتعلق بالمادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي، يقول الشاشي: إن البلاغ

الحالي يتشان مع المطلب المندرج تحت الفقرة الفرعية المذكورة، لأنه كتب

وعرض بلغة محترمة ومهنية.

يقول الشاشي أيضاً: إن البلاغ الحالي يفي بالمطلب الوارد بالمادة 56 (4) من

الميثاق الأفريقي، لأنه وفقاً للشاشة، يستند على معلومات أولية من الضحايا،

بما في ذلك الشهادات من هؤلاء المتضررين مباشرة من انفجار خط الأنباس.

فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، يؤكد الشاشي أن البلاغ

الحالي "يشكل استثناء اضطراريًا لمطلب نفاد العلاجات المحلية" ويطلب

من اللجنة الأفريقيّة أن ترجح النظر في هذا المطلب كجا مصورة في

مجموعة قوانيثها، ويؤكد أنه لا توجد هناك علاجات محلية كافية وفعالة

وجود قادرة على مواجهة الانتهاكات المزعومة في البلاغ الحالي.

يقول الشاشي أيضاً: إنه على الرغم من أن حكومة نيجيريا تعي تماماً الانتهاكات

حقوق الإنسان التي تتعرض لها البلاد، إلا أنها لم تنص بفعالية للانتهاكات في

البلاغ الحالي، وأن هذه الانتهاكات مزالت جارية.

يعرض البلاغ أيضاً أنه حتى لو أن الدولة المشكوك في حقها قد أدمجت الميثاق

الأفريقي في قوانينها الوطنية، إلا أن المحاكم المحليّة قد حكمت أن تطبيقه

في البلاد يخضع للدستور النيجيري، الذي يعتبر القانون الأعلى في البلاد.
يسند الشاكى طلب الإرجاء طلب المادة 56 (5) من الميثاق الإفريقي على عدد
من قرارات اللجنة الإفريقية.

33- يؤكد الشاكى أيضا أن النظام القانوني النيجيري يفتقر إلى الفعالية، لأنه غير
قابل للوصول إلى الفقراء والمهمشين.

34- علاوة على ذلك، يؤكد الشاكى أن العبيد يقع على عاتق الدولة المشكو في
حقها في تقديم أداة تثبت توفر وقادة الوصول إلى وفاعلية الطلبات المحلية
للتصدي للانتهاكات في البلاغ الحالي.

35- فيما يتعلق بالمادة 56 (6) من الميثاق الإفريقي، يؤكد الشاكى أن البلاغ
الحالي تم تقديمه خلال أيام انفجار خط الأنابيب.

36- فيما يتعلق بالمادة 56 (7) من الميثاق الإفريقي، يؤكد الشاكى أن البلاغ
الحالي لا تتنظر فيه أية أخرى دولية أو أقليمية، ولم تقم منها من قبل بتسويته.

عرض الدولة المشكو في حقها بشأن قبول الدعوى

في عرضها بشأن قبول الدعوى، طلبت الدولة المشكو في حقها اللجنة
الإفريقية على "استبعاد البلاغ لأنه يشكل إساءة لعملية اللجنة، وتؤكد أن
البلاغ الحالي ينبغي عدم جوازه لأنه لا يفي بالمادة 56 (4) (5) (6) من
الميثاق.

وفقاً للدولة المشكو في حقها، فإن الشكوى لا تفي بمطلب المادة 56 (5) من
الميثاق الإفريقي ذات الصلة بناء على الطلبات المحلية. وتؤكد أن "الحادث
محل الشكوى تعطى بفاعلية التشريعات المحلية التي تنص على الطلبات
المحلية.

39- تؤكد أيضا أن الشاكى لم يحاول أو يجري أي شكل من أشكال استخدام مثل
هذه الطلبات المحلية، "المتاحة والمتوفرة، وذلك قبل عرض وتقدم البلاغ
حوالحادث إلى اللجنة الإفريقية.

40- لإقامه الدليل على هذا الطلب، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن القانون
المحللى للضرر، الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول 2004
ينص على عدة مطالعات للضحايا في حالة انفجارات خط الأنابيب.

41- ( البلاغ رقم 95/147 و 149 / 96 – السير دادك جواهى ضد جامبيا ( جواوى ضد
جامبيا ) (2000) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات: 54/91،
91/61، 91/69، 91/96، 97/98، 98/210، 97/196، 93/94، 98/210، 97/196، 98/210
والآخرين ضد موريتانيا (2000)، بلاغات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
89/2002، 89/2003، 2003/93، 93/100، 91/25، 90/47، 47/92، 92/71، 71/92، 92/71

(36)
بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة المشكو في حقها أنه في إطار الأجزاء 33، 35، 36، 42 و 46 من الدستور النيجيري، هناك "حق مطلق للتحرك" بالنسبة للضحايا، وتشير قائله بأنه الجزء 46 من الدستور النيجيري يفوض صراحة الدولة بتوزيعهم ومدهم بتمثيل قانوني.

تحليل اللجنة الأفريقية بشأن قبول الدعوى:

لكي يكون أي بلاغ محل قبول أمام اللجنة الأفريقية، فإنه يتعين أن نفتي هذه البلاغات بجميع المتطلبات السبيعة للمادة 56 من الميثاق الأفريقي. وقد أكدت اللجنة الأفريقية في مجموعة قوانينها أن هذه المتطلبات تعتبر تراكمية، بمعنى أنه إذا انعدم وجود أي منها، سوف يعلن أن البلاغ غير قابل.(37)

في البلاغ الحالي، يعرض الشاكي أنهم تجاوبوا مع ستة من المتطلبات السبيعة المواردة في المادة 56 من الميثاق الأفريقي. ويطالب الشاكي من اللجنة الأفريقية استعداد المطلب في إطار المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي الذي له علاقة بأستناد إلى العلاج المحلية بسبب نقص العلاجات المحلية الكافية والفعالية الموجودة لمواجهة المخالفات المزعومة في البلاغ.

يدعو أن الدولة المشكو في حقها، لاحظت في عرضها بشأن قبول الدعوى، أن البلاغ الحالي يتعين أن لا يكون محل جواز أو قبول بسبب عدم الوفاء بممتلكات المادة 56 (4)، (5) و (6) من الميثاق الأفريقي. ومع ذلك، قدمت الدولة المشكو في حقها الحجج التي تتعلق بعدم استناد مطلب الاصلاحات المحلية، ألا وهو المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

بالرغم من الحقيقة التي تعتبر بأن المادة الوحيدة التي تجاهل الدولة المشكو في حقها حولها هي المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، إلا أن اللجنة الأفريقية سوف تمضي في تحليل جميع المتطلبات السبيعة في إطار المادة 56 من الميثاق الأفريقي للتأكد من استجابة الشاكي لها.

نتص المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات يتعين أن تكون قابلة لجوازها في حالة توضيح مؤلفوها حتى إذا كان الأخرين لا يريدون الإفصاح عن أنفسهم وهذا البلاغ يقدم من المشروع الاجتماعي – الاقتصادي والمسئولي – وهو منظمة غير حكومية مسلمة لحقوق الإنسان مقرها لاجوس، نيجيريا. مؤلف هذا البلاغ لم يطلب التعتم على شخصيته ومن ثم،

(37) انظر البلاغ رقم 284/03 - محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان والصحافة المتحدة لزيمبابوي ضد جمهورية زيمبابوي (2009)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقرة 81 والبلاغ رقم 299/05 – مجلس العدل "أنواك " ضد أثيوبيا (2006)
فكان الشاكى يكون حينئذ قد أُفِى بالمطلب الوارد في المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي.

تنص المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات المقدمة يتعين أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي. ويستجيب البلاغ الحالي لهذا المطلب لأنه يستشهد بانتهاء المواد 2، 4، 5، 14، 16، 20، 24 من الميثاق الأفريقي.

تنص المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي على أنه لكي تكون البلاغات محل إجازة وقبول، فإنه يتعين أن لا تكون مكتوبة بلغة مجهدة أو بها سبب موجه للدولة المعنية ولمؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية. ولم يظهر من البلاغ المقدم حالياً أي دليل يشير إلى استخدام مثل هذه الألفاظ، ومن ثم فهو يفي بالمطلب الوارد في المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي.

تنص المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي على أنه يتعين أن لا تكون البلاغات المقدمة مستندة حصرياً على أخبار متنوعة من خلال وسائل الإعلام. والبلاغ المقدم حالياً يستند أساساً على معلومات أولية تجمعها الشاكى من ضحايا انفجار خط الأنابيب، ومن ثم فهو يفي بمطلب المادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي.

تنص المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على أنه لا يجب إرسال البلاغات بعد استنفاذ سبيل العلاج المحلي، في حالة وجودها، إلا إذا اضطج أن هذا الإجراء قد تم تمديده دون داع لذلك.

يقول الشاكى، أنه لا يوجد هناك علاج ملحو كافي وفعال موجود في نيجيريا قادر على التصدي للانتشار المزمنة ويدول أيضاً: إن الميثاق الأفريقي لم يحظ بالاعتراف والسيادة في النظام القانوني النيجيري.

يحل الشاكى في اللجنة الأفريقية إلى قرارها في قضية جوارا ضد جامبيا(38) عندما أرحى الجلسة الإفريقية ضرورة أن تكون العلاجات المحلية متوفرة، فعالة وكافية، بمعنى أنها يمكن أن تمضى دون أي عائق وأن يكون هناك احتمال لنجاحها، فضلاً عن قدرتها على معالجة الشكوك وتناولها.

يؤكد الشاكى أن الدولة المشكو في حقها تدرك الانتهاكات ولم تتعليم موقفه. ويقول: إنه في ظل نطاق الانتهاكات حقوق الإنسان الواردة هنا، وهذا العدد الكبير من الضحايا وعدم القدرة على الوصول إلى النظام القانوني النيجيري من جانب الفقراء والمهمشين، لا يمكن للعلاجات المحلية أن تكون قد استنفدت.

(38) جوارا ضد جامبيا.
55- يعتمد الشاشكي في شكاويه على المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد
النافذ (39) حيث قررت اللجنة الأفريقية أنه ليس متوقعاً من الشاشكي الانتظار
لإراجا محتج دون داع للعلاجات المحلية.

56- يعرض الشاشكي أنه في ظل حجم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في هذا
البلاغ الحالي، والعدد الكبير من الضحايا الذين يشملهم البلاغ، فإن سبل
العلاج المحلية غير متاحة وغير فعالة وغير كافية.

57- على الجانب الآخر، تجادل الدولة المشكو في حقها، قائلة أن الشاشكي لم
يستخدم التشريعات الوطنية المتاحة لعلاج الانتهاكات المزمعة قبل تقديم
الشكاوى إلى اللجنة الأفريقية، ومن ثم لم تف الشكوك بمطلبة المادة 56 (5)
من الميثاق الأفريقي.

58- من وجهة نظر اللجنة الأفريقية، يقوم عرض مطلب استنفاذ سبل العلاج المحلية
في إطار المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي على المبدأ من أن الدولة المشكو
في حقها ينبغي أن يكون لديها أولاً فرصة لإصلاح الخطأ المزعوم الذي لحق
بالفرد (41) من خلال وسائلها الخاصة في إطار نظامها القانوني المحلي. وذكرت
اللجنة الأفريقية مع المبدأ الذي يفيد أن القانون الدولي لا يحل محل القانون
الوطني، وأن الأليات الدولية لا تحل محل المؤسسات القضائية الوطنية.

59- في سياق تحديد الاستجابة مع هذا المطلب، أرسى مجموعة قوانين اللجنة
الأفريقية ثلاثة معايير، وهي: أن العلاج المحلي ينبغي أن يكون متاحاً، وفعالاً
وكافياً. (43) ومع ذلك، فلكي يفي العلاج المحلي بهذه المعايير، ذكرت اللجنة
الأفريقية في قضية "حوار ضد جامبيا" أن العلاج يعتبر متاحاً إذا كان هناك
أمل في تجاهله، وأنه يكون كافياً إذا كان قادراً على معالجة الشكاوى.

60- يقول الشاشكي في عرضه أنه لا يوجد هناك سبيل علاج محلي كافياً وفعالة
للتصدي لهذه الانتهاكات، وعلى الجانب الآخر، تقدم الدولة المشكو في حقها
تشريعات محددة تدعى أنه متاحاً ومتوفرًا.

39) منظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد نافذ.
40) أشار الشاشكي أيضا إلى بلاغات رابطة أفريقية ملاوية وآخرون ضد موريتانيا.
41) الميثاق الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا.
42) مجلس العدل أنوك ضد إثيوبيا أنقرة 48.
43) البلاغ 300/05 - مشروع الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية والمسؤولة ضد نيجيريا.
45) جوارات ضد جامبيا فقرة 32.
61- طبقا للدولة المشكو في حقها، يقدم الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول 2004 من القانون المحلي للتعذيب عدة علاقات تغييرات خط أمانة البترول. ومن خلال استقراء القانون المذكور، ترى اللجنة الأفريقية أن الجزء ثانيا (5) يخلق بالفعل مسؤولية مدنية على الشخص الذي يمثل أو المسؤول عن خط أنابيب البترول. وطبقا للقانون، سوف يكون الأخير مسؤول عن دفع تعويض لأي فرد يعاني من أضرار مادية أو اقتصادية من جراء كسر أو تسرب في خط أنابيبه. ولم يقدم الشاكلي أي دليل في عرضه، بما يفيد أنه حاول استخدام هذا التشريع للتصدي للاختهاكات بغض النظر عن اتفاق خط أمانة البترول.

62- علاوة على ذلك، فإن قضية المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب وآخرون ضد زائير (46) التي استندت الشاكلي في حجة عليها من أجل استبدال مطالب المادة 60 (5) من الميثاق الأفريقي، لا يمكن تطبيقها في البلاغ الحالي لأن الشاكلي لم يقدم الأدلة على هذا البيان العام، ولا على أي سابقة تبين أن الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول 2004 قد ثبت وسلامة ممتدة دون داع لذيذ، أو أنه حاول رفع القضية أمام إحدى المحاكم.

63- ترى اللجنة الأفريقية أن العبء الأول يقع على الشاكلي لإثبات أنه قد وافق في المطلب الوارد في المادة 60 (5) من الميثاق الأفريقي. وبعد ذلك يتقل العبء إلى الدولة المشكو في حقها إذا طلعت في ادعاءات الأول، معيلل أن هناك عاجلا متاحا وفعلا.

64- في البلاغ الحالي، يقدم الدولة المشكو في حقها في عرضها المقدم أن الجزء ثانيا (5) من قانون خطوط أنابيب البترول 2004، يعتبر علاجا لحامل الترخيص هو من الطريقة، دفع التعويض.

(45)  

(46)
65- في قضية مجلس العدل أنواك ضد أثيوبيا، أعلنت اللجنة الأفريقية عدم قبول
البلاغ أن الشاشي لم يقدم الأدلة على زعمه حول السبب في أنه لم يستطع
استئناف سبل العلاج المحلية. وقالت اللجنة الأفريقية في قرارها: أنه بغض
النظر عن إثارة الشكوك حول فعالية سبل العلاج المحلية، لم يقدم الشاشي الدليل
المادي أو أثبت بصورة كافية أن هذه التخوفات قائمة وأنها قد تشكل عائقا
أمامها عند محاولة استخدام سبل العلاج المحلية. وفي رأى هذه اللجنة، أن
الشاشي يلقى بكل سلامة بالشكوك حول فعالية سبل العلاج المحلية. وترى هذه
اللجنة أنه يقع على عاتقها أن تكون كافية الدلائل المستندة أو
على الأقل محاولة استئصال سبل العلاج أو التعويضات المحلية. وليس كافيا أن
يلقي الشاشي بالشكوك حول قدرة سبل العلاج المحلية للدولة بسبب أحداث
منعزلة أو سابقة ...). ومن ثم لا تستطيع اللجنة الأفريقية أن تعلق قبول
الشكوك استنادا إلى هذه الحجة. وإذا كان هناك أي علاج يستند إلى حد
يكون فعالاً، ينبغي للشاشي أن يتبعه. أما القبول بأن سبل العلاج أو
التعويضات المحلية من غير المحتمل أن تكون ناجحة، دون محاولة التأكد من
ذلك، فإن ذلك ببساطة لن يجعل اللجنة تغير رأيها.
66- في البلاغ الحالي، ترى اللجنة الأفريقية أن الشاشي قد قدم بيانات مهمة فقط حول
عدم توفر سبل العلاج المحلية في الدولة المشكوة في حقها، دون محاولة استئناف
مثل سبل العلاج هذه. ووفقا لذلك، كما كان الموافق في قضية مجلس العدل
أنواك ضد أثيوبيا، تنتمي اللجنة الأفريقية إلى أن الشاشي في البلاغ الحالي لم
يستنفد سبل العلاج المحلية.
67- أي تنزل عن مطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي وفقا لمجموعة قوانين
اللجنة الأفريقية (47) لا يعتبر تلقائياً، إلا في حالات الانتهاكات الخطيرة والشديدة
لحقوق الإنسان.
68- استنادا إلى التحليلات الموضعية أعلاه، ترى اللجنة الأفريقية أن البلاغ لم يفي
المطلب الوارد في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.

(47) انظر أيضا البلاغ رقم 97/2002 – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ضد مصر
(2000) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 307/5 – السودان
أوبرت شينهام ضد زيمبابوي (2007)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
والبلاغ رقم 308/05 – مايكل مايور ضد زيمبابوي (2008) اللجنة الأفريقية.
تنص المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي على ضرورة أن تقدم البلاغات خلال فترة معقولة اعتبارًا من وقت استنفاد سبل العلاج المحلية أو من تاريخ وجود المسألة في حوزة اللجنة. ويؤكد الشاشي أن البلاغ قد عرض في وقت مناسب، اعتبارًا من تاريخ الانتهاك المزعوم، والذي لم تطعن فيه الدولة المشكو في حقها، ومن ثم يكون قد تم الاستجابة للمطالب الوارد في المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

تنص المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي على أن البلاغات ينبغي أن لا تتناول القضايا أو الحالات التي تم تسويتها من قبل هذه الدول المعنية وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام الميثاق الحالي. ويؤكد الشاشي أن البلاغ لا يجري دراسته أو النظر فيه من جانب آلية دولية أو إقليمية أخرى، ولم تسود من قبل من جانب أحدهما ولم يتم الطعن عليه من جانب الدولة المشكو في حقها، ومن ثم يكون قد تم الاستجابة لمطالب المادة 56 (7) الوارد بالميثاق الأفريقي.

قرار اللجنة الأفريقية بشأن قبول الدعوى:

- على ضوء ما ذكر أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

  1- إعلان أن البلاغ ليس محل قبول فيما يتعلق بالمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.
  2- إشعار الأطراف بهذا القرار.
  3- نشر هذا القرار في تقريرها بشأن البلاغات.

تم في بانجول، جامبيا، خلال الدورة العادية Al- 48 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من 10 إلى 24 نوفمبر 2010.